

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنامي الخيرات وتزكو الحسنات، والصلاة والسلام على هادي البريات، محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار ذوي الزلفى والقربى عند رب الأرض والسموات، وصحابته الأبرار أولي المكارم والمفاخر الظاهرات، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد: هذه ورقات بين يديك يا طالب العلم، تحوي شرح أحكام الدين والمدین من عمدة الفقه (القسم الرابع) فيها من الخير ما ينفك في دنياك وآخرتك يصدرها مشروع النخبة العلمي في دورته الرابعة، والتي بدأت في ١٣/٣/١٤٣١هـ. وانتهت في ٢١/٤/١٤٣١هـ.

شرحه فضيلة الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيخ حفظه الله ورعاه.

وقد انتهت اللجنة العلمية بمشروع النخبة العلمي من تفرغ هذا الشرح المبارك ومراجعته وعرضه على فضيلة الشيخ، حيث أبدى بعض الملاحظات، وتم بحمد الله تعديل النسخة النهائية كما

طلب فضيلة الشيخ حفظه الله، ليتسنى لك يا طالب العلم  
مذاكرتها والاستفادة منها.

علماً أن هذه الطبعة خاصة بمشروع النخبة العلمي، ونسأل  
الله تعالى وتقدس أن يتقبل هذا العمل، ويغفر لشيخنا خالد ولكل  
من شارك في هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية

بمشروع النخبة العلمي

جوال: ٠٥٠٦٥٤٣٠٩٠

بريد: [al\\_khaleefa@hotmail.com](mailto:al_khaleefa@hotmail.com)

## باب أحكام الدين

قوله: (باب أحكام الدين) الدين: هو كل ما ثبت في الذمة سواء كان ذلك بمقابل أو كان بغير بمقابل وهذا ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وعند الحنفية: قالوا: بأن الدين هو ما ثبت في الذمة إذا كان بمقابل، والصواب: ما عليه جمهور أهل العلم.

مثال ما كان بمقابل ثمن المبيع فإذا اشترت شيئاً بثمن مؤجل فهذا الثمن في ذمتك يسمى ديناً، أيضاً.

القرض يسمى ديناً، أيضاً، فمثلاً: إذا تزوج امرأة على صداق مؤجل فهذا الصداق في ذمة الزوج يسمى ديناً.

فقيم المتلفات وأروش الجنایات هذه كلها ديون فلو أتلف سيارة تحتاج إلى ألف ريال فهذه الألف في ذمة المتلف تسمى ديناً.

ولو أنه جنى عليه جنایة وهذه الجنایة قدرها كذا وكذا ... فنقول: بأن هذا يسمى ديناً.

أو بغير مقابل: مثل: الزكاة فمثلاً إذا حال الحول وجب على التاجر أن يخرج الزكاة وزكاته تسمى ديناً وإن كانت بغير مقابل.

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله

الدين ينقسم إلى قسمين:

١- ديون مؤجلة.

٢- وديون حاله.

وسياتينا أن المدين ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- المعسر.

٢- الواجد وتحتته صورتان.

٣- المفلس الذي يحجر عليه القاضي.

قوله: (من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله) هنا شرع

المؤلف رحمه الله في بيان حكم الدين المؤجل، ودليل ذلك: قول الله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بإفاء العقد

يتضمن الأمر بإخاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه فإذا اشترط

التأجيل مثلاً في ثمن المبيع فنقول: يجب أن يكون مؤجلاً ولا يجوز أن

يُطالب المشتري وعلى هذا فقس ويدل لذلك أيضاً: حديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وأيضاً: التأجيل حق مالي

وإذا كان كذلك وأنه حق فإنه لا يملك من له الدين أن يُطالب من عليه

الدين لأنه يستحق هذا التأجيل.

وظاهر كلام المؤلف: (من لزمه دين مؤجل لم يُطالب به قبل أجله):  
 أن ذلك يشمل القرض وغيره فالقرض لا يُطالب به المقرض قبل أجله  
 وثن المبيع إذا كان مؤجلاً لا يُطالب به المشتري قبل أجله، وتقدم لنا: أن  
 المؤلف رحمه الله يرى أن القرض لا يتأجل بالتأجيل وهذا هو المذهب.  
 وعلى هذا لو أقرضه ألف ريال لمدة سنة فإن المقرض يملك مطالبة  
 المقرض حالاً.

**الرأي الثاني:** رأي مالك: أن القرض يتأجل بالتأجيل وهذا هو  
 الصواب وعلى هذا لا فرق بين القرض وغيره من الديون وأنها إذا  
 كانت مؤجلة فإن صاحب الدين لا يملك مطالبة المدین قبل حلول  
 الأجل كما هو ظاهر كلام المؤلف هنا.

**قوله:** (ولم يُحجر عليه من أجله): لأنه لا يستحق المطالبة به قبل  
 أجله يعني القاضي لا يحجر على هذا المدین الذي عليه دين مؤجل، لأنه  
 لا يُطالب به قبل حلول الأجل وإذا كان لذلك فإنه لا يُحجر عليه.

**مثال ذلك:** هذا زيد عليه مليون ريال مؤجل لمدة سنة وجاء  
 صاحب الدين وقال للقاضي: أنا أريد من زيد مليون ريال أحجر عليه:  
 فلا يحجر عليه.

ولم يحل بتفليسة، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، .....

قوله: (ولم يحل بتفليسة)

مثال ذلك: هذا رجلٌ عليه دين وعنده مال، الدين الذي عليه يساوي مائة ألف، والمال الذي عنده يساوي خمسين ألفاً فهذا له مال وعليه دين: هذا المدين الذي له مال وعليه دين يُحجر عليه بطلب الغرماء كلهم أو بعضهم هذه المائة بعضها مؤجل تسعون ألف حاله وعشره مؤجله فحجر عليه القاضي عليه، لما حَجَرَ عليه الدين المؤجل، فيبقى المؤجل مؤجلاً ولا يملك صاحبه أن يُطالب به حتى يحل.

قوله: (ولا بموته) لا يحل الدين المؤجل بالموت.

مثال ذلك: هذا رجل اشترى من زيد سيارة بعشرة آلاف مؤجله، وبعد أن مضى شهر مات المشتري.

قوله: (إذا وثقه الورثة برهنٍ أو كفيل) فلا يحل، أما إذا لم يفعلوا ذلك لم يوثقوا لا برهن ولا بضمين ولا بكفيل فنقول بأنه يحل محافظة على حق الدائن إبراء لذمة الميت؛ لأن الورثة ربما أنهم اقتسموا التركة ثم إذا حل الدين وجاء صاحب الدين يطالب لم يجد شيئاً.

وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثقه بذلك .....

قوله: (وإن أراد سفراً يحل قبل مدته) يعني قبل مدة السفر أراد مثلاً الذهاب إلى مكة والذهاب إلى مكة يستغرق عشرين يوماً والدين يحل بعد عشرة أيام.

يقول المؤلف: ما دام أنه سيحل قبل أن يقدم يملك أن يمنعه إلا إن وثقه برهن أو كفيل أو ضميين فإن له أن يسافر لكن إذا لم يوثق فليس له أن يسافر.

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن الدين إذا كان يحل بعد قدومه: فإنه ليس له أن يمنعه، فأصبح عندنا إذا أراد المدين السفر فله حالتان:

- ١- أن يحل قبل قدومه فله أن يمنعه إلا أن يوثق.
- ٢- أن يقدم قبل أن يحل الدين فهذا لا يملك أن يمنعه.

قوله: (أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثقه بذلك) يعني إذا أراد أن يذهب إلى الغزو تطوعاً فلصاحب الدين أن يمنعه إلا أن يوثق ذلك برهن أو كفيل أو ضميين لأن الغزو موضع خطر، ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله: أو الغزو تطوعاً: أن الغزو إذا كان واجباً لا يملك أن يمنعه فأصبح عندنا للدين المؤجل ستة أحكام:

وإن كان حالاً على معسر وجب إنظاره، .....

١- أنه لا يطالب المدين قبل الأجل.

٢- أنه لا يُحجر عليه من أجل المؤجل.

٣- وأنه لا يحل بفلسه.

٤- ولا بموته.

٥- وإذا أراد السفر فله حكم.

٦- وإذا أراد الغزو فله حكم.

قوله: (وإن كان الدين حالاً على معسر، وجب إنظاره) هذا

القسم الثاني وهو الدين الحال لا يخلوا من أمور:

الأمر الأول: أن يكون المدين معسراً، والمعسر: هو الذي لا يقدر

على الوفاء، وتحت أحكام:

الحكم الأول: يجب إنظاره؛ لأن الله قال: ﴿وإن كان ذُو عُسْرَةٍ

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أي: الواجب نظرةٌ إلى ميسرة يُنظر إلى أن تيسر

أموره فلا يجوز مطالبته، ويجب إنظاره.

الحكم الثاني: يُسن إبراؤه ما دام أنه معسر؛ لأن هذا من تفريح

كربة المسلم وفي الحديث: «مَنْ نَفَسَ، عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا

نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».



فإن ادعى الإعسار حلف وخلي سبيله، إلا أن يُعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا بينة، .....

**الحكم الثالث:** أنه يحرم الحجر عليه؛ لأنه ليس هناك مال يُحجر عليه يمنع من التصرف فيه.

**الحكم الرابع:** أنه لا يجوز طلبه ولا مطالبته، فطلبه: بأن تطرق عيه الباب وتقول: أعطني المال مع العلم أنه معسر، ومطالبته: أن تذهب إلى المحكمة، فلا يجوز.

**الحكم الخامس:** قوله: (فإن ادعى الإعسار حلف وخلي سبيله) إذا ادعى الإعسار وقال: أنا معسر، نقول: احلف فإذا حلف خلينا سبيله إذا لا فائدة من حبسه.

قوله: (إلا أن يُعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا بينة) إذا عرف أن هذا الرجل كان صاحب مال فكيف يدعي الإعسار الآن فلا بد من بينة.

**مثال ذلك:** قال أنا عندي مال لكن المال احترق، أو المال كان في تجارة وخسرت، أو في زراعة وأصابتها الآفات ونحو ذلك. فلا بد أن يأتي بينه تشهد على ما قال وتبين صدق قوله.

فإن كان موسراً به لزمه وفاؤه، فإن أبي حبس حتى يوفيه، .....

قوله: (فإن كان موسراً به لزمه وفاؤه) هذا الأمر الثاني: أن يكون موسراً. والموسر: هو الذي يقدر على الوفاء ماله أكثر من دينه. مثاله: عنده مائة ألف وعليه دين يساوي ثمانين ألفاً فهذا نقول: بأنه موسر، والموسر تحته أحكام:

**الحكم الأول:** أنه يجب عليه الوفاء ويحرم عليه المطل، لقول النبي ﷺ: «لَيْ أَلْوَأَجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» وفي لفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» والمطل: هو التأخير في القضاء.

**الحكم الثاني:** أنه يحل عرضه وعقوبته: عرضه بأن يقول للقاضي: فلان ظلمي فلان مطلني حقي سوف في التأخير، عقوبته أن القاضي يعزره بما يردعه.

قوله: (فإن أبي حبس حتى يوفيه) هذا من العقوبة إذا أبي أن يوفي فإن القاضي يجسه حتى يوفي.

**الحكم الثالث:** أنه إذا امتنع بالكلية من الوفاء فإن القاضي يبيع ماله ويوفي الدين الذي عليه.

**الأمر الثالث:** من كان ماله مساوياً لدينه.

مثال ذلك: عنده مائة ألف وعليه مائة ألف فنقول: بأن هذا واجد وحكمه حكم الأمر الثاني.

فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه  
لزمته إجابتهم، .....

قوله: (فإن كان ماله لا يفي به كله) هذا الأمر الرابع: أن يكون  
ماله لا يفي بدينه، عنده مال وعليه دين لكن المال لا يفي بالدين.

مثاله: عليه دين قدره مائة ألف وعنده مال قدره خمسون ألف فهذا  
هو الذي يحجر عليه الحاكم بطلب الغرماء كلهم أو بعضهم.

قوله: (فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه) يؤخذ من ذلك أنه لا  
يحجر عليه إلا بطلب الغرماء كلهم أو بعضهم أمّا إذا لم يطلب الغرماء  
الحجر عليه فإن الحاكم لا يحجر عليه.

قوله: (لزمته إجابتهم) وفي هذا أن الحجر على هذا المدين واجب  
فإذا سأل الغرماء الحاكم القاضي أن يحجر عليه فإنه يجب عليه أن يحجر  
عليه لسؤال الغرماء كلهم أو بعضهم، والحجر على المفلس هذا هو ما  
ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يحجر على المفلس.

واستدل الجمهور على هذا: بأن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وهذا  
الحديث ضعيف لكن يستدل على الحجر بأن وفاء الدين واجب وما لا  
يتم الواجب إلاّ به فهو واجب فإذا كان الحجر عليه في ماله وسيلة إلى  
توفية الغرماء حقوقهم فنقول: بأنه واجب.

فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، .....

ودليل أبي حنيفة: أن الحجر سلب لأهليته وإلحاق له بالبهايم وهذا غير مسلم، والصواب في ذلك: أنه يُحجر عليه والحجر ليس بالضرورة أن يكون سلباً لأهليته أو إلحاقاً له بالبهايم.

قوله: (فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) هنا بين المؤلف رحمه الله الأحكام المترتبة على الحجر، فإذا حجر القاضي على هذا المدين فإن هذا الحجر يترتب عليه مسائل.

المسألة الأولى: قال: (لم يجز تصرفه في ماله) فتصرفاته في ماله غير نافذة. مثال ذلك: هذا رجل مدين عليه مليون ريال دين وعنده أموال في المصرف البنك وعنده قطع من الأراضي وبعض العقارات وسيارات ونحو ذلك، لكن هذه الأموال التي عنده لا توفي دينه فنقول: بأن القاضي يستولي على هذه الأموال ويمنعه من التصرف فيها ولا يبقى له من ماله إلا الأشياء التي يحتاجها البيت الذي يسكنه، السيارة التي يركبها، والآلات التي يستخدمها كآلات البيت، والفرش ونحو ذلك وما عدا ذلك فإن القاضي يستولي عليه حتى ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا كان بيته واسعاً كبيراً فإنه يباع ويشترى بيت بقدره، والفاضل يُسدد به ديون الغرماء.

ولم يقبل إقراره عليه، .....

وإذا كان عنده نسختان من كتاب فإن القاضي يبيع إحدى هاتين النسختين ويُبقي له النسخة الأخرى إذا كان طالب علم وعلى هذه فقس فلا يبقى له إلا ما يحتاجه، أمّا الأشياء التي لا تحتاجها فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من التصرف في أعيان أمواله الموجودة في كل ما ينقل الملك من بيع، أو هبة، أو وقف، ونحو ذلك.

**المسألة الثانية:** تصرفه بالأموال الحادثة كال ميراث هل يكون محجوراً عليه في هذا الميراث؟ أو جاءته رواتب إذا كان مثلاً موظفاً: هل يكون محجوراً عليه في ذلك؟ هذا موضع خلاف: والصواب في ذلك: أن الحجر يتعلق بأعيان أمواله الموجودة والحادثة.

**قوله:** (ولم يقبل إقراره عليه) هذه المسألة الثالثة: هذه الأموال التي حجر عليها القاضي لا يُقبل إقراره عليها فلو قال مثلاً: هذه السيارة لزيد من الناس، أو هذه الأرض لعمره أهل يقبل إقراره؟ يقول المؤلف: بأنه لا يقبل إقراره على ذلك هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

**الرأي الثاني:** أنه يُرجع إلى القرائن فإذا دلت القرائن على أنه غير كاذب وأنه صادق في إقراره أن هذا المتاع لزيد أو أن هذا العقار لعمره ونحو ذلك، وهذا هو الأقرب إذا دلت القرينة على صدقه وحينئذ يكون هذا المال لمن أقر له به.

ويتولى الحاكم قضاء دينه، .....

**المسألة الرابعة:** تصرفه في ذمته نافذ، ويؤخذ هذا من قول المؤلف: لم يجز تصرفه في ماله فلو أنه ضمن شخصاً فهذا الضمان صحيح لو كفل شخصاً نقول هذه الكفالة صحيحة لأنه تصرف في الذمة والذمة محل للتصرف.

ولو اشترى بضمن مؤجل فحائز ولا بأس به ولو اقترض فحائز ولا بأس به.

**المسألة الخامسة:** التصرفات الجالبة للكسب لا يُمنع منها كالاختطاب والاحتشاش والعمل في الوظائف، وكالبناء والنجارة والحدادة.

**المسألة السادسة:** التصرفات غير المالية جائزة ولا بأس بها فيصح عقده للنكاح، ويصح طلاقه، وكذلك: ظهاره من زوجته، وإيلاؤه ولعانه.

**قوله:** (ويتولى الحاكم قضاء دينه) هذه المسألة السابعة: أن القاضي يتولى قضاء دينه أو ينيب غيره في العمل، وقبل قسمة أموال المفلس وبعد الحجر عليه مباشرة فنقول: بأنه يستحب للقاضي أن يظهر الحجر ويبينه للناس لكي يعلم الناس حقيقة أمره فيمتنعوا من التصرف معه.

فبعد أن يستولي القاضي على أمواله التي لا يتعلق بها حاجته يتولى قضاء دينه، ثم بعد ذلك يبيعها القاضي، إذا كانت أموالاً فالأمر في هذا ظاهر، وإن كانت غير أموال كالعقار والعروض، فيقوم القاضي ببيعها بعد أن يعلن في البيع، بما هو أصح للمحجور عليه والغرماء وبسعر البلد، وبعد أن يبيع أمواله بمن يبدأ؟ الجواب قول المؤلف الآتي.

ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه، فيدفع عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن، .....

قوله: (ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه)

مثال ذلك: رقيقه جنى على شخص خطأ أو شبه عمد وإذا كان خطأ أو شبه عمد فعليه الدية، هذه الجناية تتعلق برقبة العبد الجاني فنقول لسيدته: إما أن تسدد الجناية أو تأخذ الرقيق وبيعه وإذا بعناه نسدد أرش الجناية من قيمة الرقيق إن فضل شيء تعطى إياه، وإن لم يفضل شيء لا يرجع عليك بشيء.

قوله: (يدفع عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني) هذا كما

قلنا بأن المجني عليه يسدد له من أموال المحجور عليه إلا إذا كان ثمن الرقيق أقل فإننا نبيعه ونعطي المجني عليه ولا يرجع علينا بشيء ولكن إذا كان ثمن الرقيق أكثر من الجناية فإننا نعطي المجني عليه من مال المحجور عليه ويبقى الرقيق يقسم بين الغرماء.

قوله: (ثم بمن له رهن) إذا انتهينا من الغارم الأول وهو الذي له

أرش جناية من رقيق المحجور عليه نبدأ بالذي له دين برهن فنسدد هذا الدين ونفك الرهن ويكون الرهن هذا في أموال المحجور عليه.

فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة.....

قوله: (فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه): أي إذا كان الرهن أقل من الدين يعني الدين ألف ريال والرهن قيمته خمسمائة ريال فإننا لا ندفع له إلا خمسمائة ريال قيمة الرهن وهذا نادر الغالب أن الرهن يكون أكثر من الدين.

قوله: (وله أسوة الغرماء في بقية دينه) إذا كان الرهن يساوي خمسمائة ريال والدين يساوي ألف ريال ندفع له خمسمائة ريال ويبقى له خمسمائة ريال هذه الخمسمائة يكون أسوة الغرماء يعني يدخل في المحاصة.

قوله: (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه) أي من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فلا يكون أسوة الغرماء يعني هذه السيارة ما تكون أسوة الغرماء وإنما يكون صاحبها أحق بها فننتزعها ونعطيها إياه.



واشترط المؤلف رحمه الله لهذا شروطاً:

فقوله: (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه) هذا الشرط الأول: أن يجد المتاع سالماً بحاله لم يتلف بعضه فإن تلف بعضه فلا يكون أحق به وإنما يكون أسوة الغرماء.

مثال ذلك: باعه مائة صاع من البر، أكل المفلس خمسين ووجد الذي باعه الخمسين الباقية، هل يكون أحق بها أو لا يكون أحق بها؟ يقول المؤلف: لا يكون أحق بها.

الرأي الثاني: أنه أحق بهذه الخمسين بقسطها من الثمن، وقيمة الخمسين يكون أسوة الغرماء وهذا القول هو الصواب أنه إذا وجد البعض أنه يكون أحق لهذا البعض بقسطه من الثمن وأما بقية الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء.

الشرط الثاني: أن تكون باقية في ملكه فإن كانت غير باقية في ملكه بأن باعها أو وقفها أو وهبها المفلس ونحو ذلك فلا يكون أحق بها لأنها خرجت الآن من الملك، كذلك: لو رهنها فإنه لا يكون أحق بها لأننا لو قلنا بأنه يكون أحق بها لكان في ذلك إبطال لحق المرتهن من الوثيقة.

الشرط الثالث: ألا تتغير صفتها بما ينقلها عن اسمها فإن تغيرت صفتها بما ينقلها عن اسمها فإنها لا يكون أحق بها.

مثال ذلك: باعه برأ ثم خبز البر، أو نجر الخشب جعله دولاباً ونحو ذلك فلا يكون أحق بها لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» وهذا لم يدركه بعينه.

قوله: (ولم يزد زيادة متصلة) هذا الشرط الرابع: ألا تكون الزيادة زيادة متصلة وعلى هذا إذا زاد فإنه لا يخلو من أمرين:  
الأمر الأول: أن يكون زاد زيادة منفصلة: فعلى كلام المؤلف يكون أحق بها.

مثال ذلك: باعه شاة بثمان مؤجل، ثم ولدت الشاة ثم حجر عليه ثم جاء صاحب الشاة الذي باعها وقال: أنا أحق بها. نقول: أنت أحق به ما دام الزيادة منفصلة، الولد يكون أسوة الغرماء والشاة ترجع إلى صاحبها.  
الأمر الثاني: أن تكون الزيادة زيادة متصلة مثل: سمن الشاة فللعلماء قولان:

الرأي الأول: أنه يكون أحق بها ولو زادت زيادة متصلة، والزيادة المتصلة تحسب على البائع وتكون هذه الزيادة أسوة الغرماء. وهذا هو مذهب الشافعية رحمه الله.

الرأي الثاني: أنها تكون أسوة الغرماء، وهذا مذهب المؤلف، وهو مذهب الحنابلة.

ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

قوله: (ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه)، هذا الشرط الخامس: أن لا يكون البائع قد أخذ من ثمنها شيئاً فإن كان قد أخذ من ثمنها شيئاً ثم وجد متاعه عند المحجور عليه المفلس فإنه لا يكون أحق بها وإنما تكون أسوة الغرماء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مَنْ تَمَنَّا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مَنْ تَمَنَّا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ». وهذا الحديث ضعيف ولو صح لكان حجة.

الرأي الثاني: أنه يكون أحق بها ولو قد قبض من ثمنها شيئاً، قال به الإمام مالك، وهو الصواب، لعموم الحديث، وعلى هذا نقول للبائع: إما أن ترجع الثمن الذي قبضته وتكون أحق بها أو يقال: الجزء الذي قبضت ثمنه يكون أسوة الغرماء والباقي تكون أحق به، ولنفرض أن هذه الشاة تساوي أربعمئة ريال وقبض مائتين نقول: إما أن ترجع المائتين وتأخذ الشاة وإما أن يكون الذي لم يقبض ثمنه أنت أحق به وما قبض ثمنه فإنه يكون أسوة الغرماء.

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، .....

**الشرط السادس:** أن يكون المفلس حياً فإن كان ميتاً فإن من أدرك متاعه فإنه لا يكون أحق به وإنما يكون أسوة الغرماء وهذا ورد في حديث عند أبي داود وهذا الحديث ضعيف، والصواب: أنه سواء كان حياً أو ميتاً فإنه يكون أحق به لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

قوله: (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) القاضي لما استولى على مال المحجور عليه بدأ بمن له أرش جنائية ثم بمن له دين برهن ثم من وجد متاعه فهو أحق به الباقي يقوم بقسمته على الغرماء بقدر ديونهم يعني بالنسبة.

**مثاله:** الديون = ١٥٠ ألفاً والأموال = مائة ألف، زيد له خمسون وبكر له خمسون وصالح له خمسون، فمجموع الديون تساوي مائة وخمسين، والمال = مائة.

تقسم بالنسبة: فنسب دين كل واحد واحداً من الغرماء إلى مجموع الديون ونعطيه من مال المفلس بمقدار تلك النسبة، فزيد له خمسون تنسبها لمائة وخمسين تساوي الثلث ونعطيه ثلث المائة، وبكر كذلك: خمسون تنسبها إلى مائة وخمسين = ثلث المائة، وصالح كذلك خمسون تنسبها إلى مائة وخمسين نعطيه الثلث الباقي.

وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم، وإن  
وجب له حق بشاهد فأبي أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

قوله: (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم)،  
المفلس لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون له كسب كتاجر أو موظف، ونحو ذلك، فينفق  
عليه ومن تلزمه مؤنته من أهله من زوجته وأولاده ووالديه من كسبه إن  
كان كسبه يوفي بذلك، وإن نقص يؤخذ من ماله الذي حجرنا عليه  
لكي تُكمل النفقة.

**مثال آخر:** يكتسب في الشهر ألفين وهو بحاجة إلى ألف فألف  
يكون نفقة والألف الزائدة تكون داخلية في الحجر لما ذكرنا أن الحجر  
يتعلق بأعيان أمواله الموجودة وبالحادثة أيضاً.

**الثانية:** أن لا يكون له كسب فهذا ننفق عليه من أمواله التي حجرنا  
عليها إلى أن نقسم هذه الأموال على الغرماء.

قوله: (وإن وجب له حق بشاهد فأبي أن يحلف ...) أي المفلس إذا  
وجب له حق مالي بشاهد فأبي أن يحلف لأن الأموال تثبت باليمين مع  
الشاهد: فهل لغرمائه أن يحلفوا أو لا؟

ليس لهم أن يحلفوا لأن اليمين متعلق بصاحب الحق والأيمان لا  
تدخلها النيابة.

## باب الحوالة والضمان

الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول وهو الانتقال.  
وفي الاصطلاح: فهو نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.  
والضمان في اللغة: مأخوذة من الضمن لأن ذمة الضامن دخلت في  
ذمة المضمون عنه.

وفي الاصطلاح: فهو ضمان ما وجب وما قد يجب على غير مع بقائه.  
والأصل في الحوالة من حيث الدليل السنة والإجماع في الجملة.  
أمَّا السنة: فحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا  
أُتِبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

والنظر الصحيح: يقتضي جوازها لما في ذلك من المياسرة في قضاء  
الديون فالحوالة طريقٌ من طرق قضاء الدين.

وصورة الحوالة: هي أن يريد زيدٌ مثلاً من عمرو ألف ريال وعمرو  
يريد من صالح ألف ريال فيحيل عمرو زيداً على صالح لكي يأخذ منه  
الألف هذه هي الحوالة نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى فهنا انتقل الحق  
الذي لزيد على عمرو إلى أن يكون لزيد على صالح.

والحوالة لكي تكون صحيحة يشترط لصحتها شروط:

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله، .....

قوله: (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله) هذا الشرط الأول:

تماثل الدينين، وتماثل الدينين يكون في أربعة أمور:

١- الجنس.

٢- الصفة.

٣- الوقت.

٤- القدر فلا بد على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن

يتماثل الدينان في هذه الأمور الأربعة:

**الأمور الأول: الحبس، مثاله:** زيد يريد من عمرو براً وعمرو يريد من صالح شعيراً، فجاء زيد إلى عمرو فقال: أعطني البر، قال عمرو: أريد من صالح شعيراً فاذهب وخذ حقه منه، لا يصح لأن الجنس هنا يختلف ومع اختلاف الجنس تكون حوالة وإنما تكون بيعاً وبيع الشعير بالبر يشترط فيه التقابض والتقابض هنا منتفي وأيضاً: يدخل في بيع الدين بالدين.

**مثال آخر:** زيد يريد من عمرو عشرة آلاف ريال سعودي، وعمرو

يريد من صالح جنيهات مصرية، فقال: أحيلك على صالح، فلا تصح،

لأن الجنس هنا يختلف، هذه ريات وهذه جنيهات؛ لأنه إذا اختلف

الجنس انتقلت الآن من كونها حوالة إلى كونها بيعاً.

الأمر الثاني: الصفة: المشهور من المذهب أنه لا بد أن يتفقا في الصفة، مثاله: زيد يريد من عمرو براً صفة متوسط، وعمرو يريد من صالح براً جيداً، وقال: أعطني البر، فقال: أحيلك على صالح: هل تصح الحوالة هنا؟

الجمهور أنها لا تصح.

وذهب الحنفية إلى أن هذا جائز ولا بأس به، وهذا هو الأقرب.

الأمر الثالث: الوقت: أن يتفقا في الوقت يعني الحلول والتأجيل فلا بد أن يكونا حالين أو مؤجلين فإذا اختلف في الحلول والتأجيل لا يصح، مثاله: زيد يريد من عمرو ديناً مؤجلاً، فزيد جاء إلى عمرو وقال: أعطني الدين والدين بقي عليه شهر، قال: اذهب إلى صالح أنا أريد منه ديناً حالاً خذ حقه منه. الجمهور أنه لا يصح.

الرأي الثاني: مذهب الحنفية وقال به بعض الشافعية: أن هذا جائز ولا بأس به وهذا القول هو الصواب لأنه ليس هناك محذور شرعي والحوالة مبنية على التخفيف لأنها من باب المياسرة في قضاء الدين. عكس هذه المسألة: زيد يريد من عمرو ديناً حالاً، وعمرو يريد من صالح دين مؤجل فأحال عمرو زيدا على صالح فنقول: بأن هذا جائز ولا بأس به.



فرضي، .....

**الأمر الرابع:** القدر: المشهور من المذهب أنه لا بد أن يتفقا في القدر.  
**مثاله:** زيد يريد من عمرو ألف ريال، وعمرو يريد من صالح ألفين،  
 جاء زيد إلى عمرو قال: أعطني الألف، قال عمرو: أنا أريد من صالح  
 ألفين اذهب وخذها. فلا يصح لأنَّ القدر مختلف لكن لو قال: أنت  
 تريد مني ألف وأنا أريد من صالح ألفين أحلتك على ألفٍ من ألفين  
 قالوا: بأنَّ هذا صحيح والفاضل لا يؤثر.

**عكس هذه المسألة:** زيد يريد من عمرو ألفين وعمرو يريد من  
 صالح ألفاً، جاء زيد إلى عمرو قال: أنا أريد منك ألفين قال عمرو: أنا  
 أحيلك على صالح بألف اذهب وخذ منه ألفاً ويبقى لك ألف قالوا: بأن  
 هذا جائز ولا بأس به أمّا لو أحاله ألفاً على ألفين فقالوا: بأن هذا غير  
 جائز، وعند الحنفية: أن هذا جائز، وهو الصواب، لما تقدم.

**قوله: (فرضي) هذا الشرط الثاني:** رضا المحتال عندنا ثلاثة:

١- المحيل.

٢- المحتال.

٣- المحال عليه.

أما المحيل: فهذا يشترط رضاه لأنَّ المحيل لا يلزمه قضاء الدين من جهة معينة فالواجب عليه أن يقضي الدين سواء كان عن طريق الحوالة أو عن طريق الضمان أو أن يُوفي هو بنفسه أو يوفي بوكيله.

والمحال عليه: هذا لا يعتبر رضاه؛ لأنَّ للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وله أن يستوفيه بنائبه ويجب على المحال عليه أن يسدد سواءً سدد لصاحب الحق الأصلي أو لمن أنابه صاحب الحق وهو المحال.

أما المحتال: فموضع خلاف المذهب ومذهب الظاهرية: أنَّ المحتال لا يشترط رضاه ويجب عليه أن يتحول. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُتِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، وقوله: «فَلْيَتَّبِعْ» هذا أمر والأصل في الأمر يقتضي الوجوب.

**الرأي الثاني:** رأي الجمهور: أنَّ المحتال لا يجب عليه أن يتحول لكن

يستحب له أن يتحول. واستدلوا: بقول الله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> وهذا المقرض محسن وإذا كان محسناً فإنه لا يلزمه أن يستوفي دينه من غير من أقرضه، ولأنَّ الذمم تختلف يساراً وإعساراً وخفة وثقلاً وإذا كان كذلك فقد يكون الشخص الذي أحيل عليه شديداً.

(1) التوبة: ٩١.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة لأنه ظاهر الأمر ولأنَّ الحوالة إنما شرعت مياسرة في قضاء الديون وإذا كان كذلك فيظهر أنه يجب عليه أن يتحول لكن لا يجب عليه أن يتحول إلاَّ إذا كان المحال عليه مليئاً ولهذا قال المؤلف: (وإذا أحيل على مليء لزمه أن يحتال): ويشترط أن يكون المحال عليه مليئاً.

أمَّا إذا كان غير مليء فهنا لا يجب عليه أن يتحول، ومن هو المليء؟  
نقول: هو الذي يقدر على الوفاء بماله وقوله وبدنه.  
بماله: عنده ما يستطيع أن يسدد.

وقوله: لا يكون ممطلاً أمَّا إذا كان ممطلاً فليس مليئاً.

وبدنه: يمكن إحضاره إلى مجلس القاضي أمَّا إذا كان لا يمكن إحضاره إمَّا شرعاً أو عادة لا يجب عليه أن يتحول، شرعاً مثل: الأب لو أحال هذا الشخص على أبيه قال: تذهب وتأخذ حقلك من أبيك لا يجب عليه أن يتحول لأنَّ الأب لو رفض أن يسدد فالابن لا يتمكن شرعاً من أن يشتكيه عند القاضي. وعادةً كالأمير قد لا يتمكن الإنسان في العادة من إحضاره إلى مجلس القاضي فلا يجب عليه أن يتحول.

**الشرط الثالث:** أن يحيل على دين مستقر: عندنا دينان دينٌ محالٌ به ودينٌ محالٌ عليه يقولون: بأن الدين المحال به لا يشترط استقراره وأمَّا الدين المحال عليه فيشترط استقراره.

**مثال ذلك:** زيد يريد من عمرو ألف ريال، وعمرو يريد من صالح ألف ريال: الدين الذي على صالح يسمى محالاً عليه فهذا الدين يشترط أن يكون مستقراً، والدين الذي يريده زيد من عمرو لا يشترط استقراره ويسمى محالاً به، ومعنى الاستقرار: ألا يكون عرضةً للسقوط والفسخ فإن كان عرضةً للسقوط والفسخ فإنه لا تصح الحوالة.

**مثال ذلك:** دين الكتابة: وهو أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بمالٍ منجم (مقسط) بنجمين فأكثر كعشرة آلاف، هذا الدين الذي على الرقيق عرضةً للسقوط لأن الرقيق يملك أن يعجز نفسه يعني لا يسدد وحينئذ يسقط الدين الذي عليه ويعود رقيقاً للسيد.

**فمثلاً:** زيد يريد من عمرو ألف ريال، وعمرو يريد من رقيقه صالح ألف ريال دين كتابة، فجاء زيد إلى عمرو وقال: أعطني الألف، قال عمرو: اذهب إلى مكاتي صالح فلا يصح؛ لأن الدين هذا عرضةً للسقوط، أمّا الحوالة به فتصح.

**مثال ذلك:** زيد هو السيد جاء لرقيقه عمرو وقال: أنا كاتبك وعليك نجوم أعطني الألف، فقال عمرو المكاتب لسيدة زيد: اذهب إلى صالح أنا أريد منه ألف ريال خذها منه، والصواب في هذه المسألة: أن كلاً من الدين المحال به والمحال عليه لا يشترط أن يكون مستقراً؛ لأن الأصل الحل والصحة وكما ذكرنا أن الحوالة من طرق المياسرة في قضاء الدين.

فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»

الشرط الأخير: أن يحيل بمالٍ معلوم: لأنَّ الحوالة يعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع التسليم، مثال ذلك: زيد يريد من عمرو ديناً مجهولاً فلا تصح الحوالة به.

قوله: (فقد برئ المحيل ...) هذه فائدة الحوالة أنها تنقل الحق فريداً لما أحاله عمرو على صالح بريء عمرو المحيل من دين المحال. مسألة: إذا أحاله على شخص غير مليء فإنه لا تبرأ ذمته، ولو أنَّ المحتال عليه ظنَّ أنه مليء وإذا هو معسر ليس عنده شيء فلا تبرأ ذمة المحيل، أو تبين أنَّ المحال عليه كان ممطلاً، أو لا يمكن إحضاره لمجلس القاضي فلا تبرأ ذمة المحيل.

مسألة: لو أنه أحاله على شخصٍ مليء وبعد أن تمت الحوالة تغيرت حالته فلا لا يملك الرجوع لأن ذمة المحيل برئت.

وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، .....

(الضمان): هو التزام ما وجب وما قد يجب على غيره مع بقائه.  
 (التزام ما وجب) مثاله: زيد اشترى من عمرو سيارة بعشرة آلاف ريال، المشتري ليس معه دراهم ووجب في ذمته الآن عشرة آلاف فقال عمرو (البائع): ائتني بمن يضمنك.  
 مثال آخر: زيد اقترض من عمرو خمسين ألف ريال ولما اقترض، قال المقرض للمقترض: ائتني بمن يضمنك.  
 مثال: (التزام ما قد يجب) كأن يقول: أقرض هذا الرجل ألف ريال وأنا ضامن، أو يقول: زوجه وأنا أضمن المهر.  
 (مع بقائه) يعني مع بقاء الحق في ذمة المضمون عنه، فالضمان لا يبرئ المضمون عنه فلو أن زيدا ضمن عمراً عند صالح، فإن المضمون عنه وهو عمرو لا يبرأ بضمان زيد.

قوله: (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما) يقول المؤلف: صار الدين عليهما أي على المضمون عنه، المضمون عنه يصير الدين عليه؛ لأنه هو الذي اقترض أو اشترى بئمن مؤجل، وصار الدين على الضامن لقول النبي ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فسماه النبي ﷺ غارماً.

ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل.....

قوله: (ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) أي لصاحب الدين أن يطالب الضامن وأن يطالب المضمون عنه عند حلول الأجل، فإن طالب الضامن وسدد الضامن رجع على المضمون عنه لكي يأخذ حقه الذي سدده عنه، ولو طالب المضمون عنه فإنه لا يرجع على الضامن، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، وهو المذهب.

الرأي الثاني: أن المضمون له لا يملك مطالبة الضامن حتى يتعذر عليه مطالبة المضمون عنه، فإذا تعذر عليه أن يطالب المضمون عنه له أن يطالب الضامن، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله لأن الضامن محسن والله يقول: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> وأيضاً: لا يُصار إلى الفرع مع وجود الأصل، من أراد الصلاة فإنه لا يصير إلى التراب مع وجود الماء، وهذا القول هو الصواب.

قوله: (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه) الضامن يبرأ بأمور:

(1) التوبة: ٩١.

وإن استوفى من الضامن رجوع عليه .....

١- أن يستوفي في المضمون له من المضمون عنه لأنه إذا استوفي المضمون له من المضمون عنه بريء الأصل وإذا بريء الأصل فإن الفرع وهو الضامن يبرأ.

٢- قال: أو أبرأه: لو أن المضمون له أبرأ المضمون عنه فإن الضامن يبرأ لأن الأصل قد بريء وإذا بريء الأصل فإن الفرع يبرأ.

٣- إذا أبرأ المضمون الضامن يبرأ الضامن؛ لأن الحق للمضمون له وقد أسقط حقه، ولا يبرأ المضمون عنه، فالفرع إذا بريء لا يبرأ الأصل.

قوله: (وإن استوفى من الضامن رجوع عليه) تقدم أن المضمون له، له أن يطالب الضامن وله أن يطال المضمون عنه، فإذا طالب الضامن ووفاه الضامن فله ثلاث حالات:

١- أن يسدد الدين بنية الرجوع فله أن يرجع.  
٢- أن ينوي التبرع ولا ينوي الرجوع، فليس له أن يرجع لأن هذا رجوع في الهبة، والنبي ﷺ يقول: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣- ألا ينوي شيئاً يعني لا ينوي الرجوع ولا ينوي التبرع فهذا موضوع خلاف والصواب أن له أن يرجع.



(الكفالة): في اللغة: تطلق على معانٍ منها الالتزام ومنها القيام على الغير ومنها: الضمان وغير ذلك، وأما في الاصطلاح: فهي التزام رشيدٍ إحضار بدين من عليه حق مالي لربه، وقد دل عليها القرآن والسنة والإجماع في الجملة.

أما القرآن: فقول الله: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> فقله: ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ﴾ هذا التزام إحضار البدن. وأما السنة: فعموم قول النبي ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان ضعيفاً: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»، والإجماع قائم على ذلك. والنظر الصحيح يدعو إلى ذلك فإنَّ الإنسان قد يستطيع إحضار البدن لكن لا يستطيع إحضار المال. والفرق بين الضمان والكفالة: أنَّ الضمان هو التزام إحضار المال وأما الكفالة فهي التزام إحضار بدن من عليه الحق. الكفالة يشترط لصحتها شروط:

(1) يوسف: ٦٦.

**الشرط الأول:** أن يكون الكفيل جائر التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً: فكفالة الصبي لا تصح؛ لأنَّ الصبي يحتاج من ينظر له فكيف ينظر لغيره ويتولى أمر غيره، والمجنون كذلك والرقيق كذلك؛ لأنه لا يملك التصرف ولا يملك أن يلتزم في ذمته لأنه مال ملك لسيده.

والسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله أيضاً: لا يملك التصرف.

**الشرط الثاني:** أن يكون الحق مالياً مثاله: أن يكون عليه قرض أو ثمن مؤجل في شراء سلعة أو يكون عنده عارية فأنت تلتزم بإحضار بدنه، فإن كان عليه حقٌ بدني.

**مثال ذلك:** هذا رجل عليه قصاص أو عليه حد من الحدود هذا حق

بدني: فهل تصح الكفالة؟

**الرأي الأول:** أنه لا تصح الكفالة بالحقوق البدنية وهذا مذهب

الإمام أحمد واستدلوا على ذلك:

١- بما يُروى عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ

قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ.

٢- أنه قد يتعذر على الكفيل إحضار المكفول وحينئذٍ يمتنع أخذ

الحق لبدني من الكفيل.

مثال: لو وجب على المكفول حد سرقة قطع وجاء شخص وكفله ثم بعد ذلك تغيب المكفول فلا يمكن أن نقيمه لأنَّ أن الكفيل لم يسرق وكيف نقيمه على شخص لم يقترف حداً والله يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَّزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: أنه تصح الكفالة في الحقوق البدنية. واستدلوا على ذلك:

١- بما ثبت في صحيح البخاري أن حمزة الأسلمي بعثه عمر رضي الله عنه إلى قومه فوجد رجلاً قد زنى بامرأة فأخذ حمزة كفلاء لهذا الرجل حتى قدم على عمر رضي الله عنه.

٢- قول الأشعث بن مسعود في المرتدين: «اسْتَبَّهْمُ وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ» فقالوا: هذا دليل على أن الكفالة تكون في الحقوق البدنية. والأقرب في مثل هذا أن نقول: إنَّ هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ففي بعض الأزمنة والأمكنة قد يقال: بإمكان الكفالة على من عليه حق بدني، وفي بعض الأمكنة والأزمنة قد يقال بأنه تمتنع.

فرع: والكفالة من عقود التوثقة كالضمان فما تقدم من الشروط في الضمان تأتي هنا.

(1) الأنعام: ١٦٤.

ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه، فإن مات برئ كفيله.....

قوله: (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه) الكفالة هي: التزام إحضار البدن فإن تعذر إحضار البدن فإنه ينتقل إلى إحضار المال فلو أن زيدا كفل عمراً عند صالح بثمان مؤجل ثم زيد الكفيل لم يتمكن من إحضار عمر لصالح، تغيب المكفول أو هرب أو امتنع، فنقول: بأنه يلتزم ما عليه من حق مالي.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».

قوله: (فإن مات برئ كفيله) الكفيل يبرأ بأمور:

١- موت المكفول فإذا مات المكفول بريء الكفيل؛ لأن الكفيل التزم بإحضار البدن وقد تعذر عليه إحضار البدن.

الرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا مات المكفول فإن الكفيل لا يبرأ ويلتزم بما عليه من الحق المالي لأن الدين لم يسقط عن المكفول به.

٢- براءة المكفول فإذا بريء المكفول بإبراء المكفول له أو بقضاء الدين الذي عليه فيبرأ الكفيل؛ لأنه إذا بريء الأصل بريء الفرع.

٣- إبراء المكفول له فلو أن المكفول له أبرأ الكفيل برئ؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

وهل يبرأ المكفول؟ لا يبرأ؛ لأنه لا يلزم من براءة الأصل براءة الفرع.

## باب الرهن

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام يُقال: نعمة راهنة أي: ثابتة ودائمة.  
وفي الاصطلاح: فهو توثقة دينٍ أو عينٍ بدينٍ أو عينٍ أو منفعة.  
مثال توثقة الدين: زيد اشترى من عمرو سيارة بثمن مؤجل فقال:  
أعطني رهناً.

مثال توثقة الدين بالدين: أنا أريد من زيد ديناً وهذه الوثيقة إذا ما  
سددت تأخذ حقلك من الدين الذي أريد من زيد.

توثقة دين بعين: هذه السيارة رهن أو هذا البيت رهن ونحو ذلك، أو  
منفعة: أنا أملك منفعة هذا البيت السكني فيه، أو أملك منفعة هذا الدكان  
البيع فيه فتكون المنفعة رهناً يؤجر البيت والأجرة ثمن المنفعة تكون رهناً.  
ومثال توثقة العين: قال: أعطني السيارة عارية، قال: أعطني رهناً.  
الرهن من عقود التوثقة وتقدم لنا: من عقود التوثقة الضمان والكفالة.

والأصل في الرهن القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقول الله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ

مَقْبُوضَةً﴾<sup>(١)</sup>.

(1) البقرة: ٢٨٣.

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، .....

وأما السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ مات ودرعه عند يهودي مرهونة مقابل ثلاثين صاع من شعير، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا».

قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) هذا ضابط وهذا في الجملة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الجملة يعني في أغلب الصور فالذي يجوز بيعه كل ما أبيع نفعه أبيع بيعه إلا ما استثناءه الشارع. مثل: السيارة البيت الكتاب الدراهم ... هذه كلها يصح بيعها فيصح رهنها.

قوله: (وما لا فلا) فالذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه مثل: آلات اللهو والطرب والغناء لا يصح بيعها؛ لأنها محرمة فلا يصح رهنها؛ لأن الفائدة من الرهن أن الراهن إذا لم يسدد الحق الذي عليه فإن المرتهن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها وإذا كان هذا الشيء محرماً لا يصح بيعه فلا توجد فائدة من الرهن الحر لا يصح أن يكون رهنًا؛ لأنه لا يصح بيعه لو لم يسدد الراهن للمرتهن.

هناك صور لأشياء لا يصح بيعها ومع ذلك يصح رهنها مثل: الثمر قبل بدو الصلاح؛ لأن الرهن مجرد توثقة، وإنما مُنع من البيع خشية العاهة (التلف) وهذا لا يوجد في الرهن؛ لأنه على سبيل تلفه لا يضيع حق المرتهن ويرجع على الراهن ويطالبه بحقه فلا غرر على المرتهن.

ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، ..

وأيضاً: الزرع قبل بدو الاشتداد لا يصح بيعه لكن يصح رهنه لأنه إنما مُنع من البيع خشية العاهة ولو وجد في الرهن فإن المرهن لم يفت عليه إلا التوثق فقط ويرجع على الراهن فعقود التوثقة أمرها أوسع من عقود المعاوضات ويُطلب من العلم والتحرير في عقود المعاوضات ما لا يطلب في عقود التوثقة.

قوله: (ولا يلزم إلا بالقبض) الرهن لا يكون لازماً إلا بالقبض، بالعقد يكون صحيحاً لكنه ليس لازماً وعلى هذا فللراهن أن يطل الرهن بالبيع، أو الهبة، أو الوقف، ونحو ذلك، ما دام أن المرهن لم يقبض العين المرهونة لكنه يأثم.

الرأي الثاني: أنه لازم وإن لم يحصل قبض وهذا قول الإمام مالك واختاره كثير من المحققين؛ لأن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، فالله عز وجل أمر بإفاء العقد، وإفاء العقد يتضمن إفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه ولقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أين رعاية الأمانة والعهد؟ وهذا هو الراجح: أن الرهن يلزم بمجرد العقد.

(١) المائدة: ١.

(٢) المؤمنون: ٨.

وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو  
أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى .....

قوله: (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) أمين المرتهن هو: الذي  
ائتمنه المرتهن على ماله كله أو بعض ماله، فأمينه يقوم مقامه بالقبض  
ومن ذلك الوكيل إذا وكله في القبض أو في التصرفات المالية المتعلقة به  
وقام وكيل المرتهن بقبض العين المرهونة فإن هذا القبض يقوم مقام قبض  
المرتهن ويكون عقد الرهن عقداً لازماً ليس جائزاً.

قوله: (والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى)  
الأمين هو: كل من قبض المال بإذن من الشارع، أو المالك كالوكيل،  
والمستأجر، والمودع، ونحو ذلك.  
وحكم الأمين أنه لا يضمن لو تلف المال تحت يده إلا إن تعدى أو  
فرط التعدي هو: فعل ما لا يجوز، والتفريط هو: ترك ما يجب فإذا  
تعدى أو فرط ضمن.

العين المرهونة تحت يد المرتهن أمانة فإذا تلفت هذه العين المرهونة.  
إن تعدى أو فرط ضمن ولم يتعد ولم يفرط لا ضمان عليه.  
مثال التفريط: لم يحفظ العين المرهونة في مكان حفظها أخذ  
الكتاب رهنًا ولم يضعه في المكتبة وإنما وضعه في الفناء فأصابته الشمس  
أو أصابته الرياح أو الأمطار حتى تلف الكتاب فيضمن المرتهن؛ لأنه  
فرط ترك الواجب والواجب أن يحفظ العين المرهونة في مكان حفظها.



ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن  
يركب ويحلب بقدر العلف، .....

ومثال التعدي: أخذ السيارة رهناً ثم ذهب بالسيارة يقضي عليها  
أشغاله وأصيبت بحادث المرتهن لا يجوز له أن يستعملها فيضمن، لكن لو  
أخذ الكتاب رهناً ووضعها في المكتبة ثم بعد ذلك احترقت المكتبة فلا  
يضمن لأنه لم يتعدّ ولم يفرط ولا يسقط شيء من حقه.

قوله: (ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً...)  
انتفاع المرتهن بالعين المرهونة، هذه المسألة من حيث الجملة تنقسم إلى  
قسمين:

القسم الأول: أن يكون سبب الرهن هو القرض فلا يجوز له أن يستعمل  
السيارة ولو أذن الراهن؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون قرضاً جرّ نفعاً.  
ودليل ذلك: ما ورد عن الصحابة أن القرض إذا جرّ نفعاً فهو من الربا،  
إلا إذا أذن له في ذلك وأراد أن يحسب ذلك من القرض فهذا لا بأس.

القسم الثاني: أن يكون سبب الرهن غير القرض كالبيع أو النكاح  
أو غير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك: باع عليه بيتاً بثمن مؤجل، وأخذ رهناً فلا يخلو من

أقسام:

القسم الأول: أن يكون الرهن حيواناً يُحلب أو يُركب فللمرتهن أن ينتفع به بقدر النفقة عليه ولو لم يأذن الراهن وحتى لو رفض لا يُنظر إلى إذنه ورفضه لأنَّ الشارع أذن بذلك، وجمهور أهل العلم يشترطون إذن الراهن وعند الإمام أحمد: لا يشترط إذن الراهن يكفي أنَّ الشارع أذن بذلك فإنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الرَّهْنُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا» لكن يكون ذلك بقدر النفقة وعلى هذا نقول: بأن النفقة مع الحليب ومع الركوب لا تخلو من ثلاث حالات:

١- أن تكون مساوية لثمن الحليب مثلاً: هذه البقرة تأتي بحليب بخمسين ريالاً وتحتاج إلى علف ونحو ذلك بخمسين ريالاً فنقول: بأنَّ المرتهن لا له ولا عليه.

٢- أن يكون الحليب أو الركوب أكثر من النفقة، الحليب يساوي خمسين ريالاً، والعلف يساوي عشرين ريالاً، هنا: يُخصم للراهن ثلاثين ريالاً من الدين.

٣- العكس الحليب يساوي عشرين ريالاً، والنفقة أربعين ريالاً، فنقول هنا: الحكم (العكس) فيحسب المرتهن على الراهن بقية النفقة وهي عشرون ريالاً تحتسب.

وللراهن غنمهُ من غلته و كسبه و غنائه لكن يكون رهناً معه، .....

**القسم الثاني:** أن يكون الرهن حيواناً لا يُحلب ولا يُركب لكنه يستخدم مثل الأمة، والرقيق، الجمهور: أنه ليس له ذلك؛ لأن النص: إنما ورد في المحلوب والمركوب إلا بإذن الراهن فإذا أذن فالأمر في ذلك واسع.

**الرأي الثاني:** اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن له أن يستخدمه مقابل النفقة، وهذا هو الصواب قياساً على الحيوان المركوب والمحلوب.

**القسم الثالث:** أن تكون العين المرهون غير حيوان مثل: البيت، الكتاب، الثوب ليس له أن يستخدمه إلا بالإذن، فإذا أذن الراهن فله ذلك وإذا لم يأذن فليس له ذلك.

**قوله:** (وللراهن غنمهُ من غلته و كسبه و غنائه لكن يكون رهناً معه) الغنم بالغرم فالرهن ملكٌ للراهن غنمه يكون له غرمه يكون عليه، فمثلاً: لو كان الرهن بقرةً، وولدت هذه البقرة الولد يكون للراهن لأنه نماء ملكه، والحليب للراهن.

كذلك السيارة ملك للراهن لو أنها أجزت الأجرة تكون للراهن، والقاعدة في ذلك: كل النماء والكسب يكون للراهن، والنفقة تكون عليه، لكن هل للراهن أن يستقل به أو يبقى رهناً مع العين المرهونة؟ يقول المؤلف: بأنه يبقى رهناً مع العين المرهونة؛ لأن الفرع تابع للأصل.

وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو  
أخرجه من الرهن بعث، .....

قوله: (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) كما سبق  
الغرم بالغرم ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ  
قال: «الْخَرَا جُ بِالضَّمَانِ» فالإنسان كما أن له خراج الشيء أيضاً: عليه  
ضمانه، الراهن له خراج العين المرهونة كاللبن، والولد، والثمرة،  
والأجرة وعليه الضمان فالنفقة والكفن والمخزن، والمداواة على الراهن؛  
لأنه ملكه والمرهن أخذه وثيقه فقط.

قوله: (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعث أو استيلاء فعليته قيمته  
تكون رهناً مكانه) أي الراهن إذا أتلف العين المرهونة يلزم بأن يجعل  
قيمة هذه العين المرهونة رهناً مكان العين المرهونة، مثلاً: الرهن شاة  
وجاء الراهن وذبحها فيجب أن يضع قيمتها مكانها رهناً.

أو أعتقه: الرهن رقيق والراهن أعتق العين المرهونة، والمذهب: أن  
العتق محرم، ويلزم الراهن بأن يضع مكان العين المرهونة (الرقيق) قيمته.

الرأي الثاني: أنه لا ينفذ العتق هذا باطل؛ لما في ذلك من  
إبطال حق الغير (المرتهن) من الوثيقة وهذا القول هو الصواب والنبي  
عليه الصلاة والسلام يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أو استيلاء فعلية قيمته تكون رهناً مكانه، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه .....

قوله: (أو استيلاء) أي الرهن أمه وجاء الراهن إلى هذه الأمة ووطئها وحملت وولدت، فتكون أم ولد، وأم الولد على المذهب لا تُباع فيلزم الراهن أن يضع قيمة هذه مكافئاً.

قوله: (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه) أي الراهن هو الخصم لأنه ملكه، مثاله: لو أن الرهن سيارة وجاء شخص، وهشمها فالذي يُطالب بقيمة المتلف هو الراهن ولو كان الرهن رقيقاً وجاء شخص وجنى عليه في منفعة من منفعه أو طرف من أطرافه فالذي يطالب هو الراهن لأنه ملكه، وهل يتمكن الراهن من العفو؟ ليس له ذلك لأننا لو قلنا له ذلك هذا سيؤدي إلى إبطال حق الغير من الوثيقة إلا إذا أذن المرهن فهذا لا باس أو دفع قيمة العيب الذي حصل ليكون رهناً.

قوله: (وما قبض بسببه فهو رهن): مثاله: الرهن سيارة وجاء شخص وهشم هذه السيارة، وقدّرنا العيب الذي حصل للسيارة بأنه يساوي ألف ريال، فنقول بأن هذه الألف تكون رهناً وليس للراهن أن يأخذها.

وإن جنى الرهن فالجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله،  
وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن،

قوله: (وإن جنى الرهن فالجني عليه أحق برقبته...) الرهن رقيق،  
وجنى على شخصٍ قطع يده مثلاً، فجناية الرقيق تتعلق برقبته، نقول:  
لسيده الراهن هذا الرقيق الذي هو رهن جنى وأنت بالخيار إما أن تفديه  
و(إمّا أن يباع). قال الراهن: لن أفديه، نقول: إذاً يباع.

لو أن الجناية أكثر من القيمة جنى بعشرة آلاف ريال، وقيمتها خمسة  
آلاف ريال، يُعطى ثمنه للمجني عليه ولا يلزم سيده الراهن شيء.

قوله: (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفي الحق من ثمنه)  
الرهن إذا لم يسدد الراهن للمرتهن حقه وحل الأجل فإنّ الرهن يباع  
فإن كان الراهن قد أذن للمرتهن بالبيع فإنه يبيعه وإن كان لم يأذن فإنه  
يطلب منه الإذن فإن أبي فإن الحاكم يتولى بيعه ثم بعد ذلك يسدد  
للمرتهن ماله من الحق.

فإن فضل شيء فإنه يُردُّ إلى الراهن، وإن بقي شيء من الدين فإنه  
يبقى في ذمة الراهن، فالراهن لا تبرأ ذمته إلاّ بسداد جميع الدين حتى ولو  
بيع الرهن وسُدَّ منه.

وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبي الراهن أن يسلمه وأبي الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

قوله: وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبي الراهن أن يسلمه (...): يؤخذ من هذه الجملة مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الرهن أو الضمين أو الكفيل في البيع جائز ولا بأس به، وسبق أن أشرنا إلى أن الشروط في عقد البيع تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: شرط مقتضى العقد أي شرط يقتضيه العقد كما لو اشترى السيارة واشترط أن يبيعها أو أن يركبها ونحو ذلك، فهذا شرط صحيح يقتضيه العقد باتفاق الأئمة.

القسم الثاني: شرط مصلحة وهذا صحيح باتفاق الأئمة ومن شرط المصلحة اشتراط الرهن واشتراط الضمين.

مثاله: لو قال المشتري اشترت على أن يكون الثمن مؤجلاً، وقال البائع: أنا اشترط رهناً أو ضمناً فشرط صحيح.

القسم الثالث: شرط الصفة كما لو قال: بعتك السيارة، فقال المشتري: اشترط أن تكون صفة المحرك كذا وصفة السرعة كذا... فجائز باتفاق الأئمة.

**القسم الرابع:** شرط المنفعة وهو أن يشترط منفعة البائع أو منفعة العين المبيعة أو منفعة أخرى في غير البائع ولا في العين المبيعة: فهذا موضع خلاف بين العلماء.

والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنهم يجيزون شرطاً واحداً في العين المبيعة أو في البائع.

**الرأي الثاني:** رأي ابن القيم رحمه الله: أنه يجوز أكثر من شرط سواء كان في البائع أو في العين المبيعة أو في غيرهما.

**الرأي الثالث:** رأي الشافعي: أنه لا يجوز ولا شرط واحد، والصواب في ذلك: ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله أنه يجوز أن يُشترط أكثر من منفعة سواء كان ذلك في البائع أو في العين المبيعة أو كان ذلك في شيء غير؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

**فمثلاً:** قال: أبيعك السيارة بثمانٍ مؤجل لكن بشرط تعطيني البيت رهن، قال الراهن: نعم. ثم بعد ذلك أبي أن يسلم، أو قال: بشرط تأتيني بزيد يضمنك، قال: نعم. ثم أبي زيد أن يضمن. هذه الشروط صحيحة لكن إذا أبي الراهن أن يسلم العين المرهونة أو أبي الضمين أن يضمن، فما الحكم؟



إذا اشترط الرهن فأبى الراهن أن يسلمه، أو الضمين فأبى الضامن أن يضمن فالبائع بالخيار إما أن يرضى بلا رهن ولا ضميين، وإما أن يفسخ والصواب في ذلك: أن الراهن يُلزم بالتسليم ولا نقول للمرتهن أنت بالخيار إما أن تفسخ وإلا ترضى بلا رهن؛ لأن الأصل بقاء العقد ولزومه بأن يسلم العين المرهونة لكي تكون رهناً.



## باب الصلح

الصلح في اللغة: قطع المنازعة.

وفي الاصطلاح: فهو معاقدة يقصد منها الصلح بين متخاصمين.

والأصل في الصلح: الكتاب والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقول الله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «وَأَنْ تَعْدَلَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» رواه

مسلم.

وأيضاً: النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى بني عمرو بن عوف

يصلح بينهم.

والإجماع: قائم على مشروعية الصلح في الجملة.

(1) النساء: ١١٤.

(2) النساء: ١٢٨.

(3) الحجرات: ١٠.

والصلح يقسمه العلماء رحمهم الله إلى أقسام:  
**القسم الأول:** الصلح في الأموال وهذا هو المراد هنا.  
**القسم الثاني:** الصلح بين الزوجين وهذا يبحثه العلماء رحمهم الله في  
 باب عشرة النساء.

**القسم الثالث:** الصلح بين أهل العدل وأهل البغي وهذا يبحثه  
 العلماء رحمهم الله في باب قتال أهل البغي.  
**القسم الرابع:** الصلح بين أهل الإسلام وأهل الكفر وهذا يبحثه  
 العلماء رحمهم الله في كتاب الجهاد.

والمراد هنا: الصلح في الأموال وهذا يقسمه العلماء:  
**القسم الأول:** صلح عن إقرار.  
**القسم الثاني:** الصلح عن إنكار.  
 صلح الإقرار: أن يدعي عليه عيناً أو ديناً، ثم يقر له بهذا الدين أو  
 بتلك العين ثم يتصالحا على عين أخرى.

**مثال ذلك:** يدعي عليه أنه يريد منه ألف ريال إما قرض أو بئمن مبيع  
 أو قيمة متلف أو أرش جناية فيقر له أمر لك أنك تريد مني ألف ريال  
 لكن ليس عندي ألف ريال، وعندني هذه الأثواب أو هذه الأطمعة  
 أو هذا البر أو الشعير فيصلحه عن هذا الألف بهذه الأطمعة أو البر،

فهذا حكمه حكم البيع، لو أنه اتفقا ثم فسخا قال: لا أنا أريد الألف نقول: له خيار المجلس، لو أخذ هذه الأثواب ثم وجد بها عيباً نقول: له خيار العيب، لو أنه شرط قال: أنا أقبل هذه الأثواب لكن بشرط لي الخيار لمدة يوم أو يومين نقول: بأن هذا جائز ولا بأس به.

**مثال العين:** يدعي عليه يقول: هذه الأرض التي غرست فيها أو عمرت فيها هذه أرضنا، فيقول: أنا أقر أنها لكم فيتصلحان على شيء يعطيه بدلاً منها أرضاً أخرى أو سيارة أو نحو ذلك، فنقول: هذا صلح عن إقرار حكمه حكم البيع تماماً تثبت فيه أحكام البيع وشروط البيع لأن صورة البيع موجودة مبادلة مال بمال.

**القسم الثاني:** صلح إنكار وهو أن يدعي عليه ديناً أو عيناً ثم ينكر أو يسكت وهو يجهل، كأن يقول: لا تريد مني شيئاً أو يسكت ثم يتصلحان وقال: خذ هذه الكتب بدل هذه الألف، أو هذه الثياب أو السيارة، فيقبل المدعي فهذا بالنسبة للمدعي حكمه حكم البيع؛ لأن المدعي يأخذ هذا العوض بدلاً عن حقه، وبالنسبة للمنكر هذا حكمه حكم الإبراء؛ لأن المنكر يدفع هذا المال افتداءً ليمينه.

فبدلاً من أن يذهب إلى المحكمة ويحلف، يدفع هذا المال ويتخلص من اليمين.

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده  
 جاز، ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا  
 بذلك، .....

وعلى هذا لا يثبت له خيار المجلس لكن المدعي يثبت له خيار المجلس  
 لأنه يأخذ هذا الشيء يعتقدده عوضاً عن حقه، وكذا خيار الشرط،  
 وخيار العيب، وخيار التدليس كالبيع تماماً.  
 أمّا إذا كان المدعي أو المدعى عليه يعلم كذبه فهذا الصلح في حقه  
 حرام.

قوله: (ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في  
 يده جاز): هذه من صور صلح الإقرار: مثاله: أن يدعي عليه ديناً ثم  
 يقر، لكن قال صالحني وأسقط عني خمسة وأعطيك خمسة فصالحه على  
 خمسة فهذا جائز.

قوله: (ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه  
 إلا بذلك)، لو قال: أنا أقر بحقك حتى تسقط عني النصف أو الربع،  
 ألف، ألفين نقول: هذا الشرط باطل؛ لأنه أحل حراماً أو حرم  
 حلالاً، ويلزمه الجميع.

أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي، ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس.

قوله: (أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي) هذه يسميها العلماء رحمهم الله مسألة ضع وتعجل وهو: أن يريد منه ديناً مؤجلاً ثم يصلحه على بعضه حالاً كأن يريد منه عشرة آلاف ريال بعد سنة نجعلها ثمانية وعجلها الآن، يقول المؤلف: لم يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر ويزيد كذلك لا يجوز أن يقدم وينقص، ولأن هذا بيع بعض ماله بماله؛ ولأنه من بيع الحلول والأجل وهو غير جائز.

الرأي الثاني: أن هذا جائز ولا بأس به لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

وهذا الحديث فيه ضعف ولأن الأصل في المعاملات الحل، وهذا ليس فيه غرر بل فيه مصلحة لكل منهما: أما صاحب الحق فيتعجل حقه ويستفيد منه وأما الذي عليه الحق فهذا يبرئ ذمته وينقص عنه بعض الحق وهذا هو الصواب.

قوله: (ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ...) هذه صورة بيع الدين على من هو عليه: يريد منه الذهب وأخذ عنها الفضة أو يريد منه ألف ريال وأخذ عنها الجنيهات هذا جائز بشرطين:

ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه،

الشرط الأول: التقابض إذا كان العوضان يجري بينهما ربا النسيئة.  
الشرط الثاني: أن يكون ذلك بسعر يومها، مثاله: تريد منه عشرة آلاف ريال.

وأعطاك بدلاً منها الجنيهات يجوز بالشرطين السابقين.  
قوله: (ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز) لما تكلم المؤلف رحمه الله عن شيء من صور صلح الإقرار تكلم الآن عن شيء من صور صلح الإنكار فقال: من كان له على غيره حق لا يعلمه، مثاله: قال: أنا أريد منك كذا وكذا، والمدعى عليه أنكر أو سكت وهو جاهل ثم صالحه فجائز لكن بشرط أن يكون جاهلاً بالحق أما إذا كان يعلم الحق فنقول: بأن هذا غير جائز لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل فلو كان يعلم أن فلاناً يريد منه عشرة آلاف ريال لكن أنكر حتى يسقط عنه فمحرم ولا يجوز بل يجب عليه أن يبين إن طابت نفسه بشيء فالحمد لله وإلا فلا يجوز.

قوله: (فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه) لو أن المدعي كاذب في دعواه ولكنه ادّعى لكي يصلح المدعى عليه بشيء، أو يعلم المدعى عليه الحق ولكنه أنكر فحرام ولا يجوز ويجب أن يبين ولا يجوز أكل أموال الناس بالباطل.

ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

قوله: (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لو كان له حق على شخص ولنفرض أنه دين ولا يعلمان قدره الوثيقة ضاعت، ثم بعد ذلك اصطلحا واتفقا على شيء فجائز ولا بأس به ويفهم من كلام المؤلف: أنه إذا كان يمكن معرفة القدر بأن تكون الوثيقة غائبة ثم اصطلحا على شيء أن هذا غير جائز بل لا بد أن ينظر إلى الوثيقة وهذه المسألة موضع خلاف.

مثال ذلك: في المواريث مات شخص وله أولاد وهذا الشخص له عقارات وتحتاج تصفية ونحو ذلك، وأراد بعض الورثة أخذ شيئاً من التركة عن نصيبه.

مثال آخر: لو حصل حادث سيارة ولم نعرف القدر والمعرفة تأخذ زمناً، ثم تصالحا على ألف ريال، فظاهر كلام المؤلف أن هذا غير جائز؛ لأنه يتضمن غرراً وكل واحد منهما يدخل وهو إما غانم أو غارم.

الرأي الثاني: أن هذا جائز ولا بأس به؛ لأن هذا من قبيل الصلح والصلح أمره أوسع من البيع يقصد منه قطع النزاع والخلاف والشقاق وهذا القول هو الأقرب والناس إليه أحوج فيترخص فيه ما لا يترخص في غيره.



## باب الوكالة

الوكالة بفتح الواو كسرهما تقول: وكالة، وكالة.  
وفي اللغة: تطلق على معانٍ منها: التفويض، والقيام على الغير  
والاعتماد والكفالة.  
وأما في الاصطلاح: فهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله  
النيابة.

والأصل في الوكالة من حيث الدليل القرآن، والسنة، والإجماع.  
أما القرآن: فقول الله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى  
الْمَدِينَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمَوْلَافَةَ لُولُوئِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وهذا من باب الوكالة.

وأما السنة: فمن ذلك: أن النبي ﷺ وكلَّ عروة بن الجعد في شراء  
أضحية.

(1) الكهف: ١٩.

(2) التوبة: ٦٠.

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه .....

والنظر يقتضي ذلك: لأن الإنسان قد لا يتمكن من أن يباشر جميع أعماله بنفسه فأبيحت الوكالة.

والإجماع قائم على الوكالة من حيث الجملة.

وحكم الوكالة من حيث الأصل: أنها جائزة وقد تكون مستحبة لما فيه من تفريج كربة المسلم والتعاون على البر والتقوى، وقد تجب، وقد تحرم حسب نوع الوكالة التي يتفق عليها الموكل والموكل.

قوله: (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه) هذا ضابط في باب الوكالة، ما تصح الوكالة فيه وما لا تصح الوكالة فيه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق المخلوقين فهذا تصح الوكالة فيه.

مثل: تفريق الزكاة، إخراج الصدقات أو الكفارات، البيع، الشراء، الإجارة، المساقاة، الشركة، المزارعة، هذه الأشياء تدخلها النيابة فتصح الوكالة فيها.

**القسم الثاني:** ما لا تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق المخلوقين لا تصح الوكالة فيه.

إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه، .....

مثل: الوضوء من حقوق الله لا تدخله النيابة فلا يصح أن يوكل شخصاً لكي يتوضأ عنه، وكذلك: الصيام والصلاة والغسل والتميم، أيضاً: في حقوق المخلوقين مثل: القسم بين الزوجات هذا لا تدخله النيابة فإذا كان عنده أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يقسم لهذه وهذه يوزع حصص الزمان بينهما، فلا يصح أن ينيب شخصاً عنه لكي يكون عند هذه المرأة هذا لا تدخله النيابة فلا تصح الوكالة فيه.

**القسم الثالث:** ما تصح فيه النيابة عند العجز فهذا تصح فيه الوكالة عند العجز.

وهذا مثل: الحج، والعمرة فيجب على الإنسان أن يحج بنفسه إذا كان عنده قدرة مالية وبدنية، فإذا لم يكن عنده قدرة بدنية وعنده قدرة مالية فعليه أن ينيب فإذا ناب صح الوكالة.

**قوله:** (إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه) الوكالة يشترط لصحتها شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون العمل الموكل فيه مما تدخله النيابة كما سبق.

**الشرط الثاني:** أن يكون الموكل جازئ التصرف وهو من جمع أربع

صفات:

١- البالغ.

٢- العاقل.

٣- الرشيد.

البالغ يخرج الصبي فلا تصح وكالته إلا في موضعين:

**الأول:** الأمور اليسيرة تصح الوكالة فيها كما أنه يصح أن يبيع ويشترى في الأمور اليسيرة، فكذلك أيضاً: تصح الوكالة في الأمور اليسيرة.

**الثاني:** إذا راهق وقارب البلوغ فإنه لا بأس أن يتصرف بإذن وليه ويدخل في تصرفاته وكالته.

**العقل:** يخرج المجنون فلا تصح وكالته لا في قليل ولا في كثير.

**الحرية:** يخرج الرقيق فلا تصح وكالته إلا بإذن سيده.

**الرشد:** يخرج السفیه بالمال فلا تصح وكالته؛ لأنه محجور عليه لحض نفسه فكما لا يصح تصرفه كذلك: لا تصح وكالته اللهم إلا الأمور اليسيرة هذه أن يصح يتصرف فيها، ويصح أن يوكل فيها كالصغير وكذلك إذا قصد اختباره لكي ننظر رشه فهذا يصح كحال الصبي.

وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما، .....

**الشرط الثالث:** أن يكون الوكيل جائز التصرف وهو من جمع أربع

صفات:

البلوغ، والحرية، والعقل، والرشد.

**قوله:** (وهي عقد جائز) أفاد المؤلف رحمه الله أن عقد الوكالة عقد

جائز ومعنى جائز أي: أن كل واحد من المتعاقدين الموكل والموكل له

أن يفسخ عقد الوكالة فإذا وكله أن يبيع السيارة أو أن يشتري البيت

فله أن يفسخ لكن هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ أو لا بد من علم

الوكيل؟. هذا سيأتي بيانه.

**قوله:** (تبطل بموت كل واحد منهما) هذا المبطل الأول من

مبطلات الوكالة: الموت فإذا وكل زيد عمراً أن يبيع سيارته وقبل بيعها

مات الموكل زيد، فحكم تصرفات الوكيل عمرو بعد ذلك باطلة،

لأن المال انتقل للورثة والورثة لم يوكلوا، وإنما وكله مورثهم.

**الأمر الثالث:** موت الوكيل: فإذا وكله أن يبيع السيارة ثم مات

الوكيل فالوكالة بطلت فلا يملك ورثة الوكيل أن يقوموا مقام مورثهم

في التصرف؛ لأن الموكل إنما أناب هذا الشخص والوكيل قد ذهب

أهليته الآن.

وفسخه لها وجنونه، .....

قوله: (وفسخه لها) هذا المبطل لثاني: الفسخ سواءً كان ذلك من قبل الوكيل أو من قبل الموكل فإذا فسخ الموكل أو الوكيل الوكالة انفسخت.

مسألة: هل يشترط لصحة الفسخ أن يعلم الوكيل أو نقول: بأن هذا ليس شرطاً؟

خلاف: المشهور من المذهب ورواية عند المالكية ومذهب الشافعية: أنه لا يشترط العلم فلو أن الموكل فسخ الوكالة ولم يعلم الوكيل ثم تصرف تصرفه باطل؛ لأن البيع لم يصادف محلاً.

الرأي الثاني: أن تصرفاته: قبل العلم بالفسخ أو موت الموكل نافذة، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله واستدلوا على ذلك: أنه لو قلنا بأنها لا تنفذ إلا بالعلم للزم من ذلك الضرر؛ لأن المشتري قد يشتري الآمة ويطؤها فيكون الوطاء صادف غير محله، ويشترى الطعام ويأكل الطعام يكون أكل طعام غيره، وهذا القول هو الأقرب.

قوله: (وجنونه) هذا المبطل الثالث: إذا جن الموكل بطلت وكالته والعلة في ذلك: أنه هو بنفسه لا يملك التصرف فنائبه من باب أولى.

أيضاً إذا جن الوكيل انفسخت وكالته لفقد الأهلية.

والحجر عليه لسفه، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجمالة والمسابقة، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً.

قوله: (والحجر عليه لسفه) هذا هو المبطل الرابع من مبطلات الوكالة: إذا حجر عليه لكونه سفيهاً لا يحسن التصرف في ماله؛ لأن الموكل إذا حجر عليه لا يملك التصرف بنفسه فكذلك بنائبه.

قوله: (وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة ...) قوله: (وكذلك) يعني الحكم في أنها عقدٌ جائز، الشركة، والجمالة والمسابقة عقود جائزة، وما ذكره المؤلف رحمه الله من هذه العقود يقول: حكمها حكم الوكالة: تبطل بالفسخ، وبالجنون، وبالحجر لسفه، وبالموت، لكن الصحيح: أن عقد المساقاة والمزارعة عقود لازمة خلافاً للمذهب وليست لباب العقود الجائزة.

قوله: (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً) هذا ضابط في باب الوكالة: ليس للوكيل أن يفعل إلا ما أذن له فيه لفظاً أو عرفاً وهذا الضابط يدخل تحته تصرفات.

مثاله: قال: بع السيارة بألف ريال وباع بأقل، أو قال تبيعها بنقد وباع بنسيئة إذا كان هناك شرط لفظي يتقيد به، إذا لم يكن هناك شرط لفظي فإنه يرجع إلى عرف الناس ببيع السلع بنقد ولو باع بنسيئة فخالف تصرفه باطل؛ لأنه مخالف للشرط العرفي.

وليس له توكيل غيره، .....

كذلك: باع السيارة بسيارة مثلها تصرفه باطل لأن العرف أن السيارة تباع بنقد، باع البيت بغير نقد البلد تصرفه باطل؛ لأن هذا مخالف للعرف.

ولو باع السيارة بأقل من ثمن المثل نقول: إن كان يسيراً مما يتغابن فيه الناس فمغتفر، وإذا كان مما لا يتغابن فيها الناس السيارة بعشرة آلاف ريال وباعها بثمانية، المذهب أنه يضمن الزيادة، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بأنه إذا اجتهد وتحرر فإنه لا شيء عليه.

ومثله أيضاً: لو وكله أن يشتري واشترى بأكثر من ثمن المثل فإن كان مما يتغابن فيه الناس فلا بأس به، وإن كان أكثر مما لا يتغابن فيه الناس فالمذهب عليه الضمان، وعند شيخ الإسلام: أنه إذا اجتهد وتحرى لا شيء عليه، لو وكله أن يبيع السلعة لزيد فباعها لعمرو فتصرف باطل، كل هذه المسائل ترجع لهذا الضابط فالوكيل ليس له أن يتصرف إلا حسب ما أذن له شرعاً أو عرفاً.

قوله: (وليس له توكيل غيره) هذه المسألة لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يؤذن له في التوكيل فهذا له أن يوكل بالإجماع.

القسم الثاني: أن ينهي عن التوكيل فليس له أن يوكل غيره

بالإجماع.



ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن، .....

**القسم الثالث:** إذا أطلق لم ينهه ولم يأذن له فهذا موضع خلاف. أكثر العلماء قالوا: ليس له أن يوكل غيره إلا أن تقوم القرينة على ذلك مثل: أن يكون هذا الشخص لا يباشر مثل هذا العمل أو كانت السلع التي وكل في بيعها كثيرة مثلها تعجزه فله أن يوكل.

**الرأي الثاني:** أنه ليس أن يوكل مطلقاً في الجملة، والصواب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

**قوله: (ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن) المذهب:** أن الوكيل ليس له أن يشتري ولا يبيع من نفسه إلا بالإذن فإذا كان هناك إذن فالأمر في هذا ظاهر؛ لأن العرف أن يعقد مع غيره ولا يعقد مع نفسه ولأن التهمة تلحقه.

وأيضاً: أنه ليس له أن يبيع مع من لا تقبل شهادته له ولا أن يشتري منها. **الرأي الثاني:** أنه يجوز أن يبيع ويشتري من نفسه وكذلك: ممن لا تقبل شهادته له بشرط أن تنتفي التهمة، وتنتفي التهمة إذا عُرِضت في السوق وكم تكون قيمتها عند التجارة وأهل الخبرة، وهذا قال به الإمام مالك رحمه الله وهو الأقرب لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والحكم هو التهمة، وقد انتفت.

وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.  
والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، .....

قوله: (وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه ...) مثاله: لو وكله يشتري سيارة نوعها كذا وكذا ثم ذهب واشترى سيارة من نوع آخر أو قال: اذهب واشتري كتاب المغني وذهب واشترى كتاب الشرح الكبير تقدم لنا الضابط في ذلك وهو أن الوكيل لا يتصرف إلا حسب الشرط اللفظي أو العرفي، فإن أجازه جاز ويكون هذا من قبيل التصرف الفضولي كما فعل عروة بن الجعد لما وكله النبي ﷺ أن يشتري أضحية لزم الوكيل لأنه تصرفت تصرفاً في غير محله ولم يؤذن له فيه.

قوله: (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) ضابط الأمين: هو كل من قبض المال بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، والأمين لا ضمان عليه إلا إذا تعد أو فرط والتعدي هو: فعل ما لا يجوز، والتفريط هو أترك ما يجب.

مثاله: وكله أن يبيع السيارة وأخذ يستعملها وهو لم يأذن له في ذلك، فصار عليها حادث يضمن؛ لأنه تعدى.  
أو فرط أخذ السيارة وتركها مفتوحة حتى سرقت.

والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، .....

قوله: (والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي) لأنه أمين وهذا مقتضى الأمانة، والدليل على أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> والظالم هو الذي عليه العدوان والوكيل محسن، فيقبل قوله في الرد والتلف ونفي التعدي.

مثاله: لو وكله في بيع الكتاب، قال: تلف يقبل قوله في التلف، قال: رديت الكتاب إلى مالكه يقبل قوله في الرد، لو قال: الكتاب تلف وأنا لم أتعد، وقال الموكل تعديت أو فرطت يقبل قوله أيضاً أنه لم يتعد ولم يفرط؛ لأنه هذا هو مقتضى عقد الأمانة وإلا ما الفائدة أن نقول: بأنه أمين وما دمنا نأتمنه على العين كذلك: نأتمنه على ما يتعلق بتلفها، وبردها، وبنفي، والتعدي، وبنفي التفريط.

(1) التوبة: ٩١.

(2) الشورى: ٤٢.

(3) البقرة: ١٩٣.

وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

قوله: (وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) لأنه فرط في ترك الإشهاد والصواب في هذه المسألة: أنه يفرق بين المال الذي له حظر والمال الذي ليس له خطر المال الذي له خطر جرت العادة أنه يوثق بالكتابة والشهود وغير ذلك، وأما الأموال التي ليس لها خطر جرت العادة أنها لا توثق.

قوله: (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره) يجوز أن يبيع السيارة بجعل قال: بع السيارة ولك مائة ريال أو لك واحد بالمائة جاز هذا، وبغيره: أيضاً: هذا جائز لأن الأصل في المعاملات الحل.

قوله: (فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح) مثاله: قال بع الكتاب هذا بعشرة والزائد فهو لك.

يقول المؤلف: هذا صحيح ولا بأس به، ونظير هذا ما يستعمله الآن أصحاب سيارات الأجرة يقول: أعطني كل يوم مائة ريال والباقي لك فهذا جائز لكن بشرط ألا يتضمن ذلك ظلماً للعامل بأن يشترط عليه مالا كثيراً بحيث أنه يعجزه لكن إذا كان مثل هذا يستطيع أن يحصله في نفس اليوم ويبقى له بقية تكون مقابل عمله جاز.

## باب الشركة

الشركة في اللغة: الاختلاط.

وأما في الاصطلاح: فهي اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرفٍ وعلى هذا نقول: بأن الشركة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اجتماعٌ في استحقاق.

القسم الثاني: اجتماعٌ في تصرف.

أما القسم الأول فهو أن يشترك اثنان فصاعداً في ملك عينٍ من الأعيان أو منفعةٍ من المنافع وتسمى (بشركة الأملاك).

مثال ذلك: زيد وعمر يملكان هذا البيت سواءً اشترياه أو عن طريق الهبة أو عن طريق الميراث.

أو في منفعة مثاله: زيد وعمر يملكان منفعة هذا البيت أو منفعة هذا الدكان استأجرا البيت لمدة سنة هذه تسمى شركة أملاك وهذه لا يبحثها العلماء هنا.

وإنما مسائلهما متفرقة في أبواب الفقه.

أما القسم الثاني هو الذي يُبحث هنا وهو: اجتماعٌ في تصرف وتسمى (بشركة العقود) وهي: أن يشترك اثنان فصاعداً في عقدٍ من عقود الشركة.

والأصل في الشركة الكتاب والسنة وآثار الصحابة والنظر الصحيح:  
 أمّا الكتاب: فقول الله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>  
 (والخلطاء) أي: الشركاء.

وأما السنة: فالنبي ﷺ شارك، وأيضاً: الصحابة رضي الله عنهم  
 اشتركوا فيما بينهم.  
 والنظير الصحيح يقتضي ذلك لأنّ الإنسان قد يملك المال لكن لا  
 يملك العمل وقد يملك الخبرة لكن ليس عنده مال.

مسألة: هل الأفضل للإنسان أن يشارك أو الأفضل أن ينفرد بنفسه؟  
 هذا موضع خلاف، ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الأفضل للإنسان  
 أن يشارك لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، كما قال الله:  
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنّ الإنسان قد يخفى عليه بعض  
 الأشياء فيحتاج إلى جهود الآخرين.

وورد في الحديث القدسي وإن كان فيه ضعف: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ  
 مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» هذا مما يقتضي  
 ويؤيد أنّ الأفضل أن يشارك الإنسان غيره.

(1) ص: ٢٤.

(2) المائة: ٢.

وهي على أربعة أضرب: شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما  
وبدنيهما .....

الرأي الثاني: أن الأفضل الانفراد لأن السلامة لا يعدلها شيء وقد  
يحصل من الإنسان نوعٌ من الخلل والنقص ونحو ذلك فيكون في حقوق  
الآدميين وحقوق الآدميين مبناهما على المشاحة.

والأقرب في ذلك: أن الإنسان إذا كان متمكناً بنفسه يستطيع أن  
يعمل وعنده المال فالأفضل ألا يشارك لأن السلامة لا يعدلها شيء، وأما  
إذا كان الإنسان عنده مال لكن لا يتمكن أن يعمل إما لكونه مريضاً أو  
لكونه مشغولاً بطلب العلم أو لا يملك العمل وهذه الشركة تحتاج إلى  
عمل وخبرة فالمصلحة أن يشارك.

قوله: (وهي على أربعة أضرب) المشهور من المذهب: أن شركة  
العقود خمسة أنواع، واعلم أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في  
شركة العقود وهو أحسنها وأضيق المذاهب مذهب الشافعية، والصواب  
في ذلك: ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله؛ لأن الأصل في الشركة  
الإباحة والصحة.

قوله: (شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما)

العنان في اللغة: مأخوذٌ من عنَّ إذا انصرف.

وأما في الاصطلاح: فكما ذكر المؤلف رحمه الله: أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

وسُميت بشركة العنان: لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواءً.

وشركة العنان لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يشتركا بالمال والبدن يعني: كلُّ منهما يضع مالاً يعمل فيه.

مثال ذلك: زيد وعمرو افتتحا مكتبة وكل منهما دفع خمسين ألف ريال وبدأ يعملان في المكتبة بالبيع والشراء فعملهما في هذا المحل التجاري يسمى شركة عنان؛ لأنهما اشتركا بماليهما وبدنيهما.

**الصورة الثانية:** أن يشتركا بالمال، والعمل من أحدهما: وهذه

اختلف فيها أهل العلم: هل هي من شركة العنان أو المضاربة؟

فبعض أهل العلم يدخلها في شركة العنان، وبعضهم يدخلها في شركة المضاربة وعلى كل حال هذه الصورة جائزة، وشركة العنان جائزة باتفاق الأئمة.



والشركة يشترط لها شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين يعني: من الذهب أو الفضة وهذا المشهور عند الحنابلة، والشافعية. وعلى هذا إذا كان رأس المال من الأوراق النقدية فالشركة غير صحيحة. والعلة في ذلك: أن النقدين هما قيم الأشياء وبهما واللذان تقدر بهما الأشياء.

قالوا: بأن الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان أو على قيم الأعيان أو على أثمان الأعيان ولا يصح أن تقع الشركة على الأعيان؛ لأن الأعيان قد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب ذلك جميع الربح، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه، ولا يصح أن تقع على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكه ولا يصح أن تقع على قيمتها لأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع.

**الرأي الثاني:** مذهب الإمام مالك واختيار ابن القيم رحمهم الله:

أن هذا ليس شرطاً وأنه يصح أن يكون رأس المال من العروض؛ لأن الأصل في الشركة الحل والصحة، وكونه يشترط أن يكون رأس المال من النقدين هذا يحتاج إلى دليل.

والصواب في ذلك: ما ذهب إليه مالك وعلى هذا لو أن أحدهم جعل رأس المال خمس سيارات والآخر خمس سيارات، أو هذا جعل رأس المال عشر سيارات وهذا مائة كيس من الرز فهذا جائز ولا بأس به، ويُرجع إلى تقييم هذه العروض وقت عقد الشركة كم تساوي هذه السيارات وكم يساوي نصيب الآخر من الأرز أو من الأقمشة.

**الشرط الثاني:** أن يكون رأس المال عيناً فيخرج الدين فلا يصح أن يكون رأس مال الشركة ديناً وعلى هذا لو قال زيد: أنا أدفع ٥٠٠٠٠ ريال، وقال الآخر: أنا أدفع ٥٠٠٠٠ ريال لكنها دين عند عمرو من الناس لا يصح، وهذا هو المذهب.

**الرأي الثاني:** اختيار ابن القيم رحمه الله:

أن هذا صحيح وأن رأس المال يصح أن يكون ديناً أو عيناً؛ لأن الأصل الصحة.

**الشرط الثالث:** التساوي في مقدار ملك كل شريك من الشركاء وهذا مذهب الشافعية.

**الرأي الثاني:** مذهب الحنابلة: أن هذا ليس شرطاً وهذا هو الصواب، فلو دفع هذا خمسين ألف وهذا دفع مائة ألف فجائز ولا بأس به لأن الأصل في الشركة الحل والصحة.

الشرط الرابع: خلط المالين وأنه يشترط أن يخلط المالان لأن هذا هو مقتضى الشركة، وهذا مذهب الشافعي.

الرأي الثاني: مذهب الحنابلة: أن هذا ليس شرطاً وعلى هذا لو أن هذا شارك بـ (٥٠٠٠٠) وعمل بها والآخر شارك بـ (٥٠٠٠٠) وعمل بها واشتركا وعمل أحدهم في مجال الرز والآخر في قطع الغيار حسب ما يتفقان عليه فجائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة والشركة.

الشرط الخامس: أن تقوم الشركة على العدل أي: أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً مشاعاً من الربح معلوم وهذا الشرط تحته قيود:  
القيد الأول: قولنا: يشترط لكل واحد منهما: يخرج ما لو كان الشرط لأحدهما دون الآخر.

مثال ذلك: لو اشترط أن الربح لزيد، المذهب أن هذا لا يصح.  
الرأي الثاني: أن هذا صحيح ولا بأس به لأنه تبرع بإسقاط حقه.  
القيد الثاني: من الربح وليس من رأس المال.

مثال: قال لك من الربح ٥% من رأس مالي صار الربح معيناً ولا يصح أن يكون الربح معيناً؛ لأنه يتولد عن ذلك الغرر قد يكون الربح هذا المعين فقط وحينئذٍ يربح أحدهما والآخر لا يربح.

**القيد الثالث:** جزء مشاع: يخرج المعين فلا بد أن يكون مشاعاً لا يصح أن يكون معيناً، والمشاع: جزء شائع من الربح لو قال: لي من الربح الربع، ولك ثلاثة أرباع، أو لي من الربح ٥% ولك ٩٥%، أو لي النصف ولك النصف هذا كله جائز.

والمشاع يخرج المعين وعلى هذا لو قال: لي ألف ولك الباقي لا يصح لأنه غرر قد لا يربح إلا هذه الألف، أو قال: لي خمس سيارات ولك عشرة أكياس من الأرز نقول: لا يصح؛ لأن هذا معين، فالسيارات قد تربح والأرز لا يربح أو العكس، أو قال: لي كسب هذا الشهر ولك كسب الشهر الذي بعده لا يصح لأنه معين، فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً الربع، الثلث، الخمس، ٥%، ولا بد أن يكون هذا الجزء من الربح وليس من رأس المال.

**القيد الرابع:** معلوم أن يخرج المجهول فلا بد أن يكون معلوماً فلو كان مجهولاً لم يصح لأنه غرر والنبى ﷺ هي عن بيع الغرر.

مثلاً لو قال: لي شيء من الربح ولك شيء من الربح، نقول: هذا ما يصح، والدليل على هذا الشرط: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ» رواه مسلم.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتریان بجاهیهما.

یعني یقول: خذ الأرض ازرعها مزارعة أو مساقاة، وأنا لی هذا الجانب ولك هذا الجانب أو لی ثمرة النخیل ولك الزيتون لا یصح ذلك لأن المساقاة لم تقع علی العدل (وإقبال الجدول) ممر الماء ولا شك أن الزرع والذي یكون حول الماء یكون أجود وأحسن نمواً. ومثله أيضاً: الشركة.

قوله: (وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتریان بجاهیهما) الوجوه فی اللغة: الجاه والشرف والثقة.

وأما فی الاصطلاح: فهو أن يشتركا فيما يشتریان بجاهیهما.

مثاله: زید وعمرو لیس عندهما أموال لكن لهما جاه وثقة عند الناس فیذهبان إلى التجار، ویشتریان بدمهما بثمان مؤجل، فهذه الشركة جائزة لأن الأصل فی المعاملات الحل والصحة ولأن هذه الشركة مبناها علی الوكالة والكفالة فكل واحد منهما وکیل عن صاحبه فیما یبیع ویشتریه، وأيضاً: كفیل عن صاحبه بذلك وبالثمان.

أخذ سلعا وباعها بالنسبة لنفسه یتصرف أصالةً وبالنسبة لشريكه وكالةً وبالنسبة للأثمان السلع التي أخذوها من التجار هو بالأصالة مطالب وبالنسبة لشريكه هو: كفیل عنه بالثمان فقالوا: بأنها مبنية علی الكفالة والوكالة وكل منهما جائزة وهذا هو المشهور من المذهب خلافاً للشافعي فإنه لا یرى هذه الشركة. والصواب: ما ذهب إليه المؤلف.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

قوله: (والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه)

المضاربة في اللغة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو: السفر.

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح فهي: دفع مال لمن يعمل به بجزءٍ مشاع معلوم

من الربح.

مثاله: دفع لزيد من الناس مائة ألف وقال: ضارب فيها ولي نصف

الربح ولك النصف، والشروط السابقة تأتي هنا، وسميت هذه الشركة

بالمضاربة لأن الغالب فيها الضرب. وقد يختلف هذا باختلاف الزمان

والمكان.

والمضاربة تسمى قراضاً.

وشركة المضاربة جائزة باتفاق الأئمة، وأيضاً: ورادة عن الصحابة

رضي الله عنهم.

(1) المزمل: ٢٠.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من  
المباح: .....

قوله: (وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما  
من المباح) شركة الأبدان جائزة وهذا هو المشهور في المذهب.  
الرأي الثاني: رأي الشافعية عدم وجوز هذا الضرب من الشركات،  
والصواب: أنها جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة.  
وشركة الأبدان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يشتركا فيما يعملان من الصنائع كما لو اشترك  
الحدادون أو النجارون أو البناعون فيما يكسبان، وهل تجوز مع  
اختلاف الصنائع أو لا تجوز؟  
المذهب: أنها جائزة، ولا بأس بذلك.

الرأي الثاني: رأي المالكية، أنه لا بد من اتفاق الصنائع.  
والصواب: أنها جائزة ولو اختلفت الصنائع.

مثاله: لو اشتركا هذا حداد وهذا نجار فيما يحصلان، يكون بينهما  
أنصافاً أو هذا له ثلث وهذا له ثلثان، فهذا جائز؛ لأن الأصل في  
المعاملات الحل.

كالصناعة أو الاحتشاش أو الاصطياد أو نحوه، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء"، والربح في جميع ذلك على ما شرطاه

**القسم الثاني:** أن يشتركا فيما يحصلان من المباح كالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب.

**مثاله:** يخرجان إلى الصيد في البحر ويتفقان على أن ما يصيدان أنه بينهما أنصافاً، ما يحتطبان أو الاحتشاش ما يجمعانه من الحشيش فجائز ولا بأس به؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

واستدل المؤلف رحمه الله بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء".

**قوله: (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) هذه قاعدة في الشركة، وتقدم لنا: أن من شروط الشركة أن تقوم على العدل وهي: أن يشترط لكل واحد منهما جزء معلوم من مشاع من الربح.**

قوله أيضاً قاعدة في: أن الربح على ما شرطاً فإذا شرطاً أن يكون لأحدهما النصف والآخر النصف أو لأحدهما الربع، وللآخر ثلاثة أرباع صح ذلك وسواء كان ذلك في شركة العنان أو الأبدان أو المضاربة أو الوجوه أو المفاوضة المهم أن الربح على حسب ما يشترطان.



والوضیعة علی قدر المال، .....

**مثاله:** فی شركة العینان، یشتغلان بأبداهما وأموالهما واتفقا أن هذا له الثلث والآخر له الثلثان لأنه أكثر خبرة ومالاً صح ذلك.  
 مثال فی شركة المضاربة: لو اتفقا علی أن العامل له الربع ورب المال له ثلاثة أرباع وحكمه صحیح.  
 مثله أيضاً: فی شركة الوجوه والأبدان، فالقاعدة فی الربح أنه حسب الشرط.

ودلیل ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>  
 والأمر بإفاء العقد يتضمن الأمر بإفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه.  
 وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».  
 وأيضاً: الأصل في الشروط في المعاملات الحل.

**قوله: (والوضیعة علی قدر المال) الوضیعة یعنی الخسارة.**

**مثاله:** فی شركة العینان إذا اشتركا: زيد دفع مائة ألف وعمرو دفع خمسين ألف، أصبح المال الآن مائة وخمسين، ولنفرض أنهما اشتغلا ثم خسرت ثلاثين ألفاً: يتحمل زيد الثلثين؛ لأنه يملك ثلثي الشركة، والآخر عليه الثلث.

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة، .....

وهذه قاعدة كذلك: في شركة المضاربة وغيرها الخسارة تكون على رب المال.

مثلاً: لو أعطاه مائة ألف يشتغل بها وضارب فإذا خسر فالخسارة تكون على رب المال إلا إذا كان هناك ربح ولم يُقسم الربح فالخسارة تكون أولاً على الربح (فالربح يكون وقاية لرأس المال) ولنفرض أن زيد أعطى العامل مائة ألف واشتغل العامل وربح في الشهر الأول عشرين ألف أصبحت مائة وعشرين ألف، وفي الشهر الثاني خسر ثلاثين ألف فنبداً بالربح ثم بعد ذلك إذا لم يغط الربح الخسارة نرجع إلى رأس المال. أيضاً: في شركة الوجوه إذا أخذنا سلماً من الناس هذا له الثلثان وهذا له الثلث تكون الخسارة على قدر المال.

قوله: (ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين) فلا يجوز مثلاً أن نقول: زيد له ثلث الربح وعمرو له الثلثان لكن زيد يخصص بألف ريال زيادة؛ لأن الشركة قد لا ترباح إلا هذا القدر وحينئذ يختص به من فرض له والأصل أن الشركة تقوم على العدل، وأيضاً: لا يجوز أن يكون لأحدهما دراهم معينة والباقي للآخر.

ولا ربح شيء معين. والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك، .....

مثاله: لو قال لي عشرة آلاف والباقي لك، فلا يجوز؛ لأن الأصل في الشركة أن تقوم على العدل وهو: أن يشرط لكل منهما جزء مشاع معلوم من الربح وذلك بأن يشتركا في المغنم والمغرم.

قوله: (ولا ربح شيء معين) لو اتفقا أن زيدا له ربح السيارات وعمرو له ربح الملابس فلا يجوز لأن السيارات قد ترحب وتخسر الملابس.

قوله: (والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك) أيضاً: المساقاة والمزارعة كما تقدم في الشركة لا بد أن يشرط لكل واحدٍ منهما جزء معلوم مشاع من الثمر في المساقاة ومن الزرع في المزارعة.

مثلاً: لو أعطاه النخيل قال: خذ هذه المزرعة واشتغل فيها ولك الثلثان من الثمر ولي الثلث صحّ ذلك لكن لو قال: لي ثمرة هذا الجانب ولك ثمرة هذا الجانب فلا يجوز أو قال: تعطيني ألف صاع من الثمر والباقي لك نقول: فيجوز لأنه قد لا تُثمر إلا هذه الألف.

مثله أيضاً: المزارعة لو أعطاه الأرض لكي يزرعها مثلاً شعيراً أو برّاً أو رزاً ونحو ذلك وقال: لي هذا الجانب ولك هذا الجانب أو تعطيني ألف صاع من البر والباقي لك كل هذا لا يجوز فلا بد أن تقوم على العدل بأن يشتركا في المغنم والمغرم بأن يجعل لكل واحدٍ منهما جزء معلوم مشاع من الربح.

وتجبر الوضيعة من الربح، .....

ودليل ذلك: حديث رافع بن خديج: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلِيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهَلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ». وتقدم قريباً.

وحديث أبي هريرة في مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الغرر. قوله: (وتجبر الوضيعة من الربح) وهذا كما تقدم: أن الوضيعة (الخسارة) على رأس المال إلا إذا كان هناك ربح فإننا نبدأ بالربح فتجبر الخسارة من الربح لكن إذا لم يكن هناك ربح فالوضعية على رأس المال.

### النوع الخامس من أنواع الشركات:

المفاوضة في اللغة: مأخوذة من التفويض وهو: الإهمال. وأما في الاصطلاح فهو: أن يفوض كل واحد منهما أو أحدهما للآخر كل عمل تجاري من مضاربة وعنان ووجوه وأبدان فتشمل كل أنواع الشركات الماضية.

والمشهور من المذهب أنها جائزة.

مثاله: يشتركان أنهما يعملان بالمال وأن أحدهم يذهب ويضارب به أو أنهما يعملان بأبداهما وقد يكونا من ذوي الحرف والصناعات.

وليس لأحدهما البيع نسيئة، .....

وأيضاً: يشترى بدمهما لكن اشترط العلماء ألا يدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين فإذا أدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين فلا تصح.

**مثاله:** زيد وعمرو في شركة واشترطوا إدخال الميراث أو اللقطة في الشركة فهذا لا يصح، وشركة المفاوضة اختلف أهل العلم في جوازها، فالمشهور من المذهب أنها جائزة وكثير من أهل العلم لا يجوزونها كالشافعية، والصواب: أنها جائزة.

**قوله: (وليس لأحدهما البيع نسيئة)** هذه المسألة أشار فيها المؤلف رحمه الله إلى ما يملكه كل واحدٍ من الشريكين في الشركة، وهذه المسألة يتكلم العلماء عليها بإسهاب، فما الذي يملكه الشريك من التصرف؟ هل له أن يبيع نسيئة؟ أو لا بد أن يبيع بنقد؟ هل له أن يبيع بعروض؟ هل له أن يقبل؟ هل له أن يستعمل سيارات الشركة؟ هل له أن يتصدق من الشركة؟ هل له أن يوقف؟ هل له أن يحيل أو يحتال؟ هل له أن يشتري بالخيار؟ فما الذي يملكه الشريك من التصرف؟

مختصر الكلام في هذه المسألة: إن كان هناك شرط فالمسلمون على

شروطهم لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

## ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

وورد عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط إذا دفع مالاً ألا يجعله في كبد رطبه وألا ينزل به وادياً، وإذا لم يكن هناك شرط نرجع إلى أعراف التجار.

مثلاً: هل له في عرف التجار أن يبيع بنسيئة؟

الأصل أن يبيع بنقد لكن قد يكون في عرف التجار أنه يبيع بنسيئة، هل في عرف التجار له أن يبيع بعروض؟ الأصل أن يبيع بنقد لكن قد يكون في عرف التجار أن يبيع بعروض، فننظر إلى عرف التجار وما الذي يعملونه وما الذي تعارفوا على أنه يملكه وما الذي تعارفوا على أنه لا يملكه.

وهل من عرف التجار أنه يتصدق؟ عرف التجار أنه لا يملك ذلك لأن هذا ليس من أمور التجارة لكن يظهر أن الأمور اليسيرة هذه يتجاوز فيها الناس وأما الأمور الكثيرة فلا بد من الإذن.

قوله: (ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر) الشركة لا تخلوا

من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون مقيدة يعني يتفقان على أن تكون الشركة لمدة

سنة فهذا المسلمون على شروطهم فإذا تمت السنة وطلب الربح فله ذلك.

الأمر الثاني: أن تكون مطلقة لم تقيد بسنة أو سنتين، فإذا طلب أحدهما القسمة أو أن يأخذ الربح لا يصح إلا برضا الآخر.

مثلاً: في شركة المضاربة قال العامل للمالك أعطني الربح فرفض المالك له ذلك، وما هي فائدة المالك أن يمنعه؟ لأنه قد يحصل خسارة على الشركة له ذلك فتجبر الخسارة من الربح، لكن لو قسموا الربح ثم ضارب وحصل خسارة تكون الخسارة على رأس المال، كذلك أيضاً: بالنسبة للعامل لو أن المالك قال: نقسم الربح قال العامل: لا. ما هي فائدة العامل؟

نقول: فائدة العامل أنه كلما كثرت الأموال، فإن الربح يكثر.



## باب المساقاة والمزارعة

**المساقاة في اللغة:** مأخوذة من السقي لأنها أهم أمورهم في بلاد الحجاز لأن بلاد الحجاز بلاد جبلية والماء فيها شحيح.

**وأما في الاصطلاح:** فهو دفع شجرٍ لمن يقوم عليه بجزءٍ معلوم مشاع من ثمره.

مثاله: عنده مزرعة فيها تين أو برتقال أو تفاح أو غير ذلك من أنواع الشجر، فيدفع له الشجر، فيقوم عليه العامل بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الثمر هذا له الثلث وهذا له الثلثان حسب ما يتفقان عليه.

حكم المساقاة: المشهور من المذهب وقول أكثر أهل العلم: أنها جائزة. والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، ثم بعد ذلك أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

**الرأي الثاني:** رأي أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تصح المساقاة.

والصواب: ما عليه أكثر أهل العلم.

**والمزارعة في اللغة:** مأخوذة من الزرع.

**وأما في الاصطلاح:** فهي دفع أرضٍ لمن يقوم عليها بجزءٍ معلوم

مشاع من الزرع.



تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم.

وحكم المزارعة موضع خلاف: فالمشهور من المذهب: أنها جائزة.  
 الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة أنها لا تجوز.  
 الرأي الثالث: رأي مالك والشافعي أنها تجوز تبعاً للمساقاة يعني لا بأس أنه يساقيه الشجر.  
 ويدفع الأرض مزارعة تبعاً للمساقاة، والصواب: المشهور من المذهب وأنها تجوز مطلقاً.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» في الصحيحين.  
 قوله: (تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم).  
 المساقاة لها صور:

**الصورة الأولى:** أن يساقيه على شجر لم يثمر فيقوم عليه حتى يثمر بجزء معلوم مشاع من الثمر فجائزة.

**الصورة الثانية:** أن يساقيه على شجر بدأ ثمره فيعطيه إياه حتى يكتمل الثمر فجائزة.

**الصورة الثالثة:** أن يساقيه على شجر ليس له ثمر: فهذه موضع خلاف: فالمشهور من المذهب: أنه لا يصح فلا بد أن يكون له ثمر مقصود، والصواب في ذلك: أن هذا جائز ولا بأس به، قد يكون هذا الشجر مما ينتفع بخشبه ونحو ذلك؛ لأن الأصل الصحة.

**الصورة الرابعة:** أن يساقيه على شجر له ثمر لا يؤكل وإنما ينتفع به في أشياء أخرى غير الأكل: فهذه موضع خلاف.

والصواب في ذلك: أنها جائزة ولا بأس بها.

**الصورة الخامسة:** أن يدفع له الشجر لكي يقوم بغرسه أي يعطيه شجراً لم يُغرس فيقوم العامل بغرسه، فهذه جائزة وتسمى مناصبه ومغارسه.

**الصورة السادسة:** أن يكون الغراس من العامل يعني الشجر يكون من العامل، فهذه موضع خلاف.

والصواب في ذلك: أنها جائزة.

قال: مشاعاً معلوماً: المساقاة يشترط لها شروط.

**الشرط الأول:** أن يشترط لكل واحدٍ منهما جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمر.

ودليل ذلك: حديث رافع بن خديج: «كنا نؤاجر على عهد رسول

الله ﷺ...»، وتقدم قريباً في الشركة.

**الشرط الثاني:** أن يكون الشجر له ثمر، والصواب: كما تقدم: أن

هذا ليس شرطاً وإن لم يكن له ثمر فما دام أنه يُنتفع بخصبه أو بورقه أو

بزهرة ونحو ذلك فإن هذا جائز ولا بأس به.

والمزراعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وفي لفظ: «على أن يعمروها من أموالهم».....

الشرط الثالث: أن يكون الثمر مما يؤكل فإن كان لا يؤكل لا يصح، والصواب أن هذا ليس شرطاً.

قوله: (والمزراعة في الأرض بجزء من الزرع) أي بجزء معلوم مشاع من الزرع مثاله: يدفع له الأرض يزرعها براً أو شعيراً أو من الخضروات كل هذا جائز.

والفرق بين الزرع والشجر: أن الشجر له ساق والزرع ليس له ساق، والشجر تطول مدته والزرع لا تطول مدته.

قوله: (سواء كان البذر منهما أو من أحدهما) هذا شرط من شروط صحة الزراعة أن يكون البذر من رب الأرض، وهذا هو المشهور من المذهب لأنهم يجعلون الزراعة كالمضاربة، والمضاربة: المال يكون من رب المال، والذي ذهب إليه المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض فتقع الزراعة سواء كان البذر من المالك أو من العامل والسدليل على ذلك: أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود لكي يعتملوها من أموالهم ولم يرد أن النبي ﷺ دفع إليهم البذر وهذا هو الصواب.

وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، .....

قوله: (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) ما الذي يلزم المالك؟ وما الذي يلزم العامل؟.

نقول: هذه المسألة لها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون هناك شرط لفظي يرجع إليه فالمسلمون على شروطهم.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بإفاء العقد يتضمن الأمر بإفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه. وحديث عقبة بن عامر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري معلقاً أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

فإذا اتفق المالك والعامل على أن يقوم أحدهما بالسقي أو بإخراج الماء أو بشراء المكينة، أو العامل عليه الجذاذ أو التلقيح أو أن المالك هو الذي يتكفل بنفقات إخراج المال أو يتكفل بنفقات المييدات ونحو ذلك فحائز لما سبق.

(1) المائة: ١.

المرتبة الثانية: إذا لم يكن هناك شرط لفظي وإنما كان هناك شرط عرفي يرجع إلى العرض.

مثل: أن يتعارف الناس في هذا البلد أن العامل (المزارع) هو الذي يقوم بجني الثمار، ويقوم بتلقيح الثمار إذا مرضت... فيرجع إلى العرف. والقاعدة: أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ويدل لهذا: أن الله تعالى أرجع كثيراً من الأحكام إلى العرف.

فقال الله في معاشره الزوجة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة العرف: العادة محكمة وهي إحدى القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه.

المرتبة الثالثة: إذا لم يكن هناك شرط لفظي وليس هناك شرط عرفي نرجع إلى ما قرره العلماء رحمهم الله والعلماء يقررون قاعدة في باب المساقاة والمزارعة وهي: أن ما يعود بحفظ الأصل يُلزم به المالك، وما يعود بحفظ الثمر يلزم به العامل وعلى هذا بناء السور على المزرعة يلزم به المالك؛ لأن هذا يعود إلى حفظ الأصل (المزرعة).

(1) النساء: ١٩.

(2) الأعراف: ١٩٩.

ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

شراء المكائن أو الآلات التي تستخرج الماء هذا يلزم به المالك، تلقيح الثمار يلزم به العامل، علاج الثمرة ورش المبيدات هذا يلزم به العامل، السقي يومياً هذا يلزم به العامل، جني الثمار يُلزم به العامل.

**قوله: (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز)** يعني لو أن رجلاً دفع سيارته إلى شخص وقال: اعمل عليها وما يحصل من الأجر بيني وبينك لي النصف ولك النصف أو لي الربع لك ثلاثة أرباع فهذا جائز.

**قوله: (على قياس ذلك)** يعني على قياس المزارعة والمساقاة كما لو دفع الشجر إلى شخص يعمل عليه واتفقا هذا له نصف الثمر وهذا له النصف الآخر فالمسلمون على شروطهم.

وإذا دفع سيارة إلى شخص لكي يعمل عليها فهذا له صورتان: **الصورة الأولى:** أن يتفقا على جزء مشاع معلوم مما يحصلان بأن يدفع له السيارة ويقول له: تعمل عليها وتنقل ركاباً أو بضائع، وما يتحصل يكون بيننا نقول: هذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

**الصورة الثانية:** أن يدفع له سيارة ويقول: تعطيني يوماً خمسين ريال والباقي لك لم يتفقا على جزء مشاع معلوم.

مثل: ما يفعل الآن بعض شركات السيارات فهل هذا جائز، هذا موضع خلاف.

بعض العلماء: يجوزها وذكروا بأن الفقهاء يقولون بأنه لو أعطاه سلعة، وقال له بعها بكذا، وما زاد فهو لك صح.

ولعدم الغرر قالوا ونظير ذلك: ما لو أجره السيارة وقال: استخدمها أو أجرها وتعطيني كل يوم خمسين أو مائة ريال قالوا: بأن هذا جائز ولا بأس به.

والصحيح في ذلك: أننا إذا قلنا بالجواز فلا بد أن يكون الجواز قائماً على العدل وذلك بأن ينظر كم تحصل هذه السيارة في الغالب، فإذا كان الغالب أنها تحصل خمسين أو مائة ريال فيتفقان بأن هذا صاحب السيارة له كذا من المائة، والباقي للعامل بقدر عمله، أما كونه يفرض ضريبة قد لا يستطيع أن يقوم بها العامل فهذا غير جائز وهو داخل في الغرر فالصحيح أنه ينظر إلى الغالب كم يحصل في الغالب.



## باب إحياء الموات

الإحياء هو: جعل الحياة في شيء ميت.

والموات هي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

وأما في الاصطلاح: فهو جعل الحياة في الأرض الموات.

والأصل في هذا الباب: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) أخرجه الترمذي وصححه، وأيضاً: الأئمة يتفقون على ذلك.

والموات هي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات معصوم: يعني أنه

يشترط في الأرض التي يراد إحيائها أن تكون منفكة عن اختصاصات البلد فما يتعلق بمصالح البلد فلا يصح إحياءه.

مثاله: المكان الذي يحتطب منه الناس ما يصح إحياءه ولو أحياه لم

يملكه.

أو المكان الذي يكون مرعى لدواب الناس أو الذي يكون مكان

لإلقاء الكناسة أو المكان الذي يحتاجه الناس لأخذ الملح أو لأخذ آلات

البناء مثل: الحصى أو الطين أو الجص فهذه الأماكن التي يحتاجها الناس

إليها لا يجوز إحيائها لما في ذلك من الضرر العام.



وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحيها ملكها  
 لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» .....

وقولنا: وملك معصوم: ما يتعلق بالأموال المعصومة لا يصح  
 إحيائها والمعصومون أربعة هم: المسلم، والمعاهد، والذمي والمستأمن.  
 فإذا كانت هذه الأرض ملكاً لمسلم أو لذمي أو لمعاهد أو لمستأمن فإنه  
 لا يصح إحيائها فلا بد أن تكون الأرض منفكة عن ملك معصوم.  
 قوله: (وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحيها ملكها)  
 الإحياء يشترط له شروط:

**الشرط الأول:** أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات أي لا  
 تتعلق بها مصالح البلد فإذا كانت كذلك نقول: تملك بالإحياء وإن  
 كانت تتعلق بها مصالح البلد فإنها لا تملك بالإحياء.  
**الشرط الثاني:** ألا يتعلق بها ملك معصوم فإذا كانت مملوكة لمعصوم  
 فإنها لا تملك بالإحياء.

**مسألة:** إذا كانت مملوكة لمعصوم ثم بعد ذلك اندرس خبره لا يعلم  
 أين هو: فهل تملك؟  
**الرأي الأول:** أنها تملك بالإحياء.

ودليل ذلك: عموم الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وهذه  
 الآن ميتة وصاحبها غير معلوم، وقياساً على اللقطة مالكة غير معلوم له  
 أن يلتقطها ويعرفها ثم بعد ذلك يملكها.

الرأي الثاني: أنها لا تملك لأنها ملكٌ لمعصوم.

والصواب في ذلك: هو الرأي الأول، وأنه إذا اندثر مالكها ولم يعلم فإن من أحيائها ملكها.

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً وعلى هذا لو أن كافراً أحيى في بلاد المسلمين فإنه لا يملك، وهذا قال به بعض أهل العلم.

الرأي الثاني: المشهور من المذهب: أنه يملك لعموم الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وأيضاً: قياساً على الاحتطاب والاحتشاش، فكما أن هذا الكافر لو أخذ الحطب أو الحشيش فإنه يملك ذلك وهذا هو الصواب.

فإن قيل: كيف يملك الكافر وجزيرة العرب من خصائصها أنه لا يسكنها الكافر ولا يقيم فيها إلا ثلاثة أيام كما رخص أهل العلم في ذلك لقول النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»؟.

نقول: لا يلزم من الملك أن يقيم، فبإمكانه أن يُحيي ويملك ثم يُجبر على أن يتخلص منها إما ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

الشرط الرابع: إذن الإمام: هل هو شرط؟

المشهور من المذهب: أنه ليس شرطاً لعموم الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وهذا يشمل سواءً أذن الإمام أو لم يأذن الإمام.

وإحيائها عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها، .....

الرأي الثاني: قال به الإمام مالك رحمه الله: أنه لا بد من إذن الإمام. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فالمسلم إذا قتل الكافر في المعركة له السلب لكن لا بد من إذن الإمام قالوا: كذلك: لا يحيي إلا بإذن الإمام.

وقال بعض العلماء: أنه لا يشترط إذن الإمام في السلب وأن النبي ﷺ حكم بذلك وهذا حكم تشريعي.

ووجه ذلك: هل قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» حكم قضائي تنظيمي يرجع إلى اجتهاد الإمام، أو أنه حكم تشريعي؟.

الصواب: أنه حكم تشريعي؛ لأن الأصل في أحكام النبي ﷺ وأقضيته أنها تشريعية، وعلى هذا نقول: الصواب هو الرأي الأول وأنه لا يشترط إذن الإمام وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له لعموم الحديث لكن إن منع الإمام من ذلك لنظر رآه واجتهاد تقتضيه المصلحة فإنه لا تجوز المخالفة.

قوله: (وإحيائها عمارتها بما تنهياً به) هذا هو الشرط الخامس: أن يحييها بما جرت العادة به أي بما يكون إحياء عرفاً وعادةً.

كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أحجارها وأشجارها المانعة من غرسها وزرعها، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حرمة، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحرمة البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً.

قوله: (كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع ...) الإحياء راجعٌ إلى العرف، فكل ما دلَّ العرف على أنه إحياء فهو إحياء والقاعدة: العادة محكمة.

مثاله: غرس فيها الأشجار، وإخراج الماء، وبناء الحائط المنيع، فما تعارف الناس على أنه إحياء نقول: بأنه إحياء وما تعارف الناس على أنه ليس إحياءً فليس إحياءً.

مسألة: التحجير أي لو عمل فيها عملاً لا يعتبر في العرف إحياءً لكن عمل في هذه الأرض كما لو أدار عليها حجارة، أو شبكاً أو حَجَرها برمل.

يكون أحقُّ بها من غيره، فيضرب له الإمام فترة زمنية إما أن يقوم بإحيائها وإما أن يرفع يده عنها ولا يملكها بمجرد التحجير.

قوله: (وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حرمة ...) إذا حفر بئراً فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يحفر البئر لأجل الزراعة فكل ما وصل إليه الماء فهو له.

القسم الثاني: إذا حفر لأجل الشرب: لكي يشرب هو أو يسقي بهائمه، فهذا ذكر المؤلف رحمه الله فيه تفصيل: إذا حفر لأجل أن يشرب هو أو بهائمه فهذا إن كانت البئر عادية أي قديمة نسبة إلى عاد فله خمسون ذراعاً؛ لأن البئر قديمة محفورة قبله وجاء وجدد الحفر مرة ثانية فله خمسون ذراعاً من كل جانب، فلا يمكن أن يستفيد إلا إذا ملك حریم البئر يعني ما حول البئر.

أما إذا كانت البئر بدئية جديدة فيملك خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب.

ودليلهم على ذلك: قول النبي ﷺ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا». وهذا ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ بل مرسل عن سعيد بن المسيب.

وعللوا: بأن البئر القديمة حفرت مرتين حفرت قبله ثم جاء وحفرها فيستحق خمسة وعشرين بالحفر الأول وخمسة وعشرين بالحفر الثاني فيستحق خمسين ذراعاً بالحفرين وأما حریم البئر البدئية حفرت مرة واحدة فلا يستحق إلا خمسة وعشرين ذراعاً.

والصواب في ذلك: أنه يرجع إلى العرف والحاجة يعني أعراف الناس وحاجاتهم ما الذي يحتاجونه إذا حفر لكبي يسقي أو يشرب أو يسقي بهائمهم... قد يحتاج إلى خمسين أو ستين، فكل ما يحتاجه هذا الشخص فإنه يكون أحق به؛ لأنه لا يتمكن من أن يستفيد من هذا البئر إلا إذا ملك حريمه.



## باب الجمالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بني لي هذا الحائط فله كذا،

الجمالة في اللغة: مشتقة من جعل بمعنى صار وصنع وغير ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهي أن يجعل مالا معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً في مدة معلومة أو مجهولة.

ومن أمثله: ما ذكره المؤلف رحمه الله قال: (من رد لقطتي أو ضالتي أو بني لي هذا الحائط فله كذا).

أو قال: من نظف هذا المسجد فله مائة ريال.

قوله: (من رد لقطتي) رد اللقطة: العمل هنا مجهول قد يردها في يومين، وقد يردها وقد يردها في ثلاثة.

قوله: (أو بني لي هذا الحائط فله كذا) بناء الحائط هذا معلوم.

وقولنا: في وقت معلوم كما لو قال: من أذن في هذا المسجد لمدة شهر فله ألف ريال.

أو وقت مجهول كما لو قال: من رد لقطتي فله كذا قد يردها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام.

فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد: أن قوماً لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

### حكم الجعالة:

جمهور العلماء: يرون جواز الجعالة.

الرأي الثاني: رأي الحنيفة: لا يرون الجعالة وإنما يرونها من الإجارة الفاسدة ولهذا لو قرأت كتب الحنفية لا تجد باباً يسمى الجعالة وإنما يذكرونها في الإجارة الفاسدة.

والصواب: ما عليه جمهور أهل العلم.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي من وجد صواع الملك له حمل بعير.

ومن السنة: ما أورده المؤلف رحمه الله من حديث أبي سعيد في قصة السرية التي بعثها رسول الله ﷺ ثم استضافوا قوماً من عرب فلم يضيفوهم فلدغ سيد أولئك القوم فأتوا إلى هؤلاء الصحابة يلتمسون قارئاً يقرأ عليه فقالوا: لا نقرأ إلا بكذا وكذا من الغنم جعلوا جعلاً فرضوا

(1) يوسف: ٧٢.



فذهب القارئ يقرأ عليه فقرأ عليه بفاتحة الكتاب فبرئ كأنما نُشِط من عقل أي كأنه فك قيده من عقل والعقال ما يربط به البعير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوا وَاصْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». رواه البخاري ومسلم.

هذا يدل على أن الجعالة جائزة لأنهم اشترطوا جعلاً. والنظر الصحيح يقتضي جواز الجعالة لما يترتب عليها من المصلحة للجاعل وللعامل: أما الجاعل فإنه قد لا يتمكن أن يعقد عقد إجارة. مثاله: ضاع له أوراق مهمة ولو أراد أن يعقد عقد إجارة على أن يقوم شخص بالبحث عنها وإحضارها، قد لا يرضى العامل وقد يكون العامل لا يتمكن من إحضارها، فكونه يعقد عقد إجارة فيه غرر وفيه ضرر لكن لو جعله جعالة وقال: من رد هذه الأوراق فله ألف ريال، الناس يبحثون ويعملون فمن حصل الأوراق استحقّ الألف فيكسب الجاعل والعامل.

**مسألة:** ما هي الفروق بين عقد الإجارة وعقد الجعالة؟

**الفرق الأول:** أن عقد الإجارة عقد لازم فإذا انفض المجلس تكون عقداً لازماً لا يملك أحد أن يفكه لأن الإجارة نوع من البيع إذ إنها بيع منافع والبيع من العقود اللازمة، وأما عقد الجعالة فإنه عقد جائز لكل واحد منهما فسخه.

**الفرق الثاني:** أن الإجارة يثبت فيها خيار المجلس لأنها نوع من البيع والنبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» بخلاف الجعالة فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها عقد جائز فالعاقد يتمكن من الفسخ في خيار المجلس وبعد خيار المجلس.

**الفرق الثالث:** أن الجعالة تصح مع جهالة العمل وعلمه.

**مثاله:** لو قال: من رد لقطتي فله كذا والعمل هنا مجهول قد يعمل يوماً يومين، وأما الإجارة فلا تصح مع جهالة العمل فلا بد من معرفة العمل.

**الفرق الرابع:** أن العامل في الجعالة يكون معلوماً ومجهولاً بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون معلوماً.

**مثاله:** لو قال: من نظف هذا المسجد فله ألف ريال، من درّس فله كذا وكذا قد يعلمه وقد لا يعلمه، وأما الإجارة فلا بد أن يكون المستأجر معلوماً للمؤجر لأنه عقد معاوضة لا بد أن يعرف من يعقد معه.

**الفرق الخامس:** أن الجعالة يصح فيها الجمع بين تقدير المدة والعمل.

**مثال ذلك:** أن يقول: من بنى حائطاً طوله كذا في مدة كذا، أو يقول: من نظف هذا المسجد في خلال يومين فله كذا وكذا، فهنا جمع بين تقديره المدة والعمل، أما الإجارة: فهل يجوز أن يجمع بين تقدير المدة والعمل؟.

مثال ذلك: لو استأجر شخصاً وقال: ابن لي حائطاً صفته كذا وكذا في مدة كذا.

هذا موضع خلاف، والصواب: أن هذا جائز ما لم يتضمن غرراً بأن تكون المدة كافية.

**الفرق السادس:** في الجعالة يكفي العمل عن القبول أي لا يشترط في عقد الجعالة أن يقول العامل: قبلت وإنما يكفي أن يبدأ بالعمل، وأما الإجارة فلا بد مما يدل على القبول عرفاً.

والجعالة يشترط لها شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون العوض معلوماً؛ لأنه إذا لم يكن العوض معلوماً أدى ذلك إلى الشقاق والخلاف والنزاع والغرر والني ﷺ فهي عن الغرر.

**مثاله:** لو قال: من نظف هذا المسجد أعطيته مالاً فهذا لا يصح؛ لأن المال مجهول فيؤدي إلى النزاع.

**الشرط الثاني:** أن يكون الجاعل جائز التصرف وهو من جمع أربع صفات:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الرشده.

٤- الحرية.

وعلى هذا لا يصح عقد الجعالة من الصغير إلا في الأمور اليسيرة عرفاً، كذلك أيضاً: إذا راهق فإنه لا بأس أن يوكل إليه بعض الأعمال لكي يتبين رشده فندفع إليه المال بعد بلوغه.

المجنون لا يصح عقده للجعالة، والسفيه الذي لا محسن التصرف في ماله ما يصح منه عقد الجعالة.

الرقيق هذا محجورٌ عليه لحظ السيد فلا بد من إذن السيد.

**الشرط الثالث:** أن يكون العامل جائز التصرف: هل هذا شرط أو ليس شرطاً؟.

الصواب في ذلك: قول المالكية رحمهم الله وأن هذا ليس شرطاً وعلى هذا لو قال: من نظف المسجد فله ألف ريال ثم جاء صبي مميّز أو سفيه، أو رقيق ونظف المسجد فهذا جائز ولا بأس به.

**الشرط الرابع:** إذن الجاعل في العمل وعلى هذا لو أن العامل عمل قبل أن يؤذن له فإنه لا يستحق.

**مثاله:** هذا رجل ضاع له أوراق ولم يجعل شيئاً فقام شخص وبحث عن هذه الأوراق ثم وجدها فإنه لا يستحق شيئاً فلا بد أن يأذن الجاعل.

الشرط الخامس: علم العامل بالجعالة وعلى هذا لو قال: من رد لقطتي فله كذا وكذا وهذا سمع أن فلاناً ضاع له شيء فشرع في العمل ولم يسمع الجعالة ثم وجدها فلا يستحق.

مسألة: ظابط العمل الذي يكون عليه عقد الجعالة هو: كل عمل يصح عقد الإجارة عليه فإن عقد الجعالة يصح عليه.

مثاله: خياطة الثوب، تنظيف المكان، أو البناء وغير ذلك من الأعمال التي يصح عقد الإجارة عليها، هذا ما ذهب إليه الحنابلة خلافاً للمالكية فإن لهم تفصيلاً في ذلك.

مسألة: عقد الجعالة عقد جائز والقاعدة: أن العقود الجائزة يجوز لكل واحداً منهما أن يفسخ بشرط ألا يترتب ضرر فإذا كان العامل يترتب عليه ضرر وأراد الجاعل أن يفسخ فالعقد في حق الجاعل لازماً وفي حق المتضرر جائز ولو أراد أن يفسخ نقول: له ذلك لأن الحق له وقد أسقطه، وإذا حصل فسخ للجعالة فإنه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الفسخ من الجاعل فإن كان قبل بداية العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يلحقه ضرر، وإن كان بعد بداية العمل فله بقسطه من الجعالة.

ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

مثاله: لو قال: من نظف هذا المسجد فله ألف ريال، ثم شرع العامل ونظف نصف المسجد ثم قال الجاعل: فسخت فللعامل خمسمائة وإذا نظف الثلث له ثلاثمائة، فنقول: العامل له من العوض بقدر ما عمل فإن كان عمل النصف له النصف، عمل الثلث له الثلث وهكذا، وإن كان بعد تمام العمل استحق الجعل كاملاً.

الأمر الثاني: أن يكون الفسخ من العامل فهذا لا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأت بما اتفق عليه، والمسلمون على شروطهم.

قال: ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه، تقدم هذا لو أن العامل عمل وهو لم يعلم بالجعالة فلا يستحق شيئاً؛ لأنه دخل على أنه متبرع ما دخل على أنه عامل، أو وجدها قبل الجعالة ثم قال المالك: من ردّ لقطتي فله كذا وكذا أيضاً نقول لا شيء له لأنه لم يعمل بعد العقد.



## باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف..

اللقطة فُعلة، ويقال: لُقطة ولقطة ولُقَاطة لها ثلاث لغات:  
والالتقاط في اللغة: الأخذ من الأرض، وأما في الاصطلاح فهو: مالٌ  
أو مختص ظل عن ربه، وما هو المال وما هو المختص؟.  
المال هو: كل ما يباح الانتفاع به ويصح العقد عليه.  
مثل: الدراهم، والدنانير، والفرش، والأطعمة.  
والمختص هو: كل ما يباح الانتفاع به ولا يصح العقد عليه.  
مثل: كلب الصيد أو الماشية أو الحرث.  
هذه مختصات الشارع أباح الانتفاع بها لكن لم يباح أن تعقد عليها  
عقد معاوضة.

وقال بعض العلماء: اللقطة خاصة بغير الحيوان أما الحيوان فيقال له:  
ضالة، وبعض العلماء لم يفرق وعلى كل حال الأمر في هذا سهل.  
قال: وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته، فيجوز أخذه  
والانتفاع به من غير تعريف، هذا القسم الأول: ما لا تتبعه هممة أو ساط  
الناس يعني أوساط الناس لا يهتمون لفقده.

مثل: الريال، أو الريالان، أو قلم من الرصاص أو علبة بسكوت، ونحو ذلك.

هذه لا يهتم الناس لفقدها، وقيد العلماء رحمهم الله قالوا: لا تتبعه همة أوساط الناس أخرج أراذل الناس وأشرفهم فالعبرة في أوساطهم؛ لأن أراذل الناس يهتمون للشيء الحقيق، وأما أشرف الناس فالشيء العظيم قد لا يهتمون له فالعبرة بالوسط.

والذي لا تتبعه همة أوساط الناس يترتب عليه خمسة أحكام:

الحكم الأول: أنه يجوز التقاطه.

الحكم الثاني: أنه يملك بمجرد الالتقاط.

الحكم الثالث: أنه لا يجب تعريفه.

الحكم الرابع: أنه إذا كان يعرف صاحبه فإنه يجب أن يرده عليه.

الحكم الخامس: أنه إذا استنفقه ثم علم صاحبه فإنه لا يجب عليه أن

يدفعه له.

مثال ذلك: رجل وجد علبة من البسكوت: يجب أن يعرفها، ويجوز

أن يلتقطها، وإذا كان يعرف صاحبها يعطيها إياه، وإذا أكلها ثم جاء

صاحبها يبحث عنها يقول: لا يجب عليه شيء.



لقول جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيول ونحوها فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل قال: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، .....

قوله: (لقول جابر رخص لنا رسول الله ﷺ ...) استدل المؤلف رحمه الله بحديث جابر رضي الله عنه، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» وهذا الحديث فيه ضعف، ولو استدل المؤلف رحمه الله ما استدل في الصحيحين لكان أحسن، فإن النبي ﷺ مرَّ بتمرّة فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» فالنبي ﷺ لما كانت الصدقة محرمة عليه ترك أكلها ويفهم من ذلك: أن النبي ﷺ لو علم أنها ليست من الصدقة لأكلها فينتفع بها ويجوز له أن يأخذها.

قوله: (الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع ...)

هذا القسم الثاني: ما يجرم التقاطه وهو نوعان:

النوع الأول: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لكبر جثته كالإبل أو لسرعة عدوه كالضباء، والخيول، أو لطيرانه كالصقر والبازي فهذا لا يجوز التقاطه وصغار السباع كولد الأسد، وولد النمر أو الذئب فهذا لا يجوز التقاطه.

**ودليل ذلك:** حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وقوله: (الذي يمتنع بنفسه): يخرج مثل: الشاة، والعنز، العجل ولد البقر، وولد الناقة الفِصْلان، ولد الفرس الأفلا، والضأن هذه الأشياء تلتقط؛ لأنها لا تمتنع من صغار السباع.

ومثله أيضاً: الدجاج إذ لا يمتنع بطيرانه، فنقول: الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع هذا لا يجوز التقاطه يستثني من ذلك: ما إذا كانت الأرض مسبعة يعني كثيرة السباع فإذا كانت هذه البقرة أو هذا الإبل في أرض مسبعة فإنه لا بأس أن يلتقط لأنها كالشاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» كذلك: إذا خشى عليها من اللصوص فلا بأس أن تلتقط، وقوله: من صغار السباع: يخرج كبار السباع فالإبل والبقر: هذه الحيوانات لا تمتنع من كبار السباع فيجوز التقاطها.

ومن أخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

النوع الثاني: ما يتحفظ بنفسه من الأموال فهذا قاسه العلماء رحمهم الله على الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع فلا يجوز أن تلتقط. مثاله: صندوق فيه بضائع نقول: اتركه في مكانه حتى يأتي عليه صاحبه.

ومثله أيضاً: الأخشاب الكبيرة والآلات والحجارة الكبيرة نقول: اتركها هذه تتحفظ بنفسها لا يجوز لك أن تأخذها.

قوله: (ومن أخذها لم يملكه ولزمه ضمانه) يعني: من أخذ هذين النوعين ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وما يتحفظ بنفسه من الأموال لم يملكها، وتكون يده كيد الغاصب ولو تلف فإنه يكون ضامناً له. والغاصب يضمن مطلقاً سواء تعدى أو لم يتعد، فرط أو لم يفرط. قوله: (ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام) لو أنه لما التقت هذا البعير أو هذا الحجر الكبير أو هذه الأخشاب، وقيل له: يجرم عليك، قال: أردته إلى مكانه.

يقول المؤلف: لا يتمكن من رده إلى مكانه؛ لأنه لما أخذه كان أمانة في يده، وكونه يرده إلى مكانه تضييع لهذه الأمانة فيجب أن يدفعه إلى الإمام إلى بيت المال، وإذا لم يكن في نظام الحكومة مؤسسات تستقبل هذه اللقط يتصدق به على الفقراء والمساكين.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع، والحيوان الذي لا يمتنع من كل صغار السباع فيجوز أخذه، .....

قوله: (الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع ...) هذا القسم الثالث: ما جَوَّز الشارع التقاطه وهو نوعان:  
النوع الأول: الأموال التي تتبعها همة أوساط الناس أي أوساط الناس يهتمون لفقدائها.

مثل: الدراهم، الذهب، الفضة، الأطعمة، الأقمشة، الآلات الصغيرة التي لا تحتفظ بنفسها ولا يعرفها صاحبها لو رجع.

النوع الثاني: الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه من صغار أسباع مثل: ولد الناقة، ولد البقر، ولد الفرس، الشاة، الضأن، المعز، هذه لا تمتنع من صغار السباع فهذان النوعان يجوز التقاطهما ويجب تعريفها حولاً.

ومثل هذه الأشياء التي تتباعها همة أوساط الناس: هل الأولى للإنسان أن يتركها أو الأولى أن يلتقطها؟.

قال بعض العلماء: الأولى ألا يلتقط؛ لأن السلامة لا يعد لها شيء، ولأن الإنسان إذا التقط فإنه سيشغل نفسه بحفظ هذه اللقطة وتعريفها ونحو ذلك.

وقال بعض العلماء: الأولى أن يلتقطها لما فيها من حفظ مال أخيه المسلم، والتعاون على البر والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن في هذا تفصيلاً وأنه لا يخلو من أقسام:  
القسم الأول: إذا كان يخشى عليها الهلاك كأن تكون بقرب نار أو ماء أو أن هناك أناساً سراقاً فيجب عليه أن يلتقطها.

القسم الثاني: أن يعرف من نفسه أنه سيجحدها، أو أنه لن يقوم بواجب التعريف فلا يجوز له أن يلتقطها.

القسم الثالث: إذا كان يعرف من نفسه أنه سيقوم بواجب التعريف ولا يخشى عليها الهلاك فنقول: الأولى أن يلتقط إلا إذا شغلته عما هو أصلح؟ لأن الالتقاط فيه تعاون على البر والتقوى ولما في ذلك من حفظ مال المسلم.

وهذان النوعان يعرفان حولاً.

نازع بعض العلماء في لقطه الحيوان الذي لا يمتنع لنفسه من صغار السباع فقال: لا يعرف لأن النبي ﷺ قال في لقطه الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ».

والصواب في ذلك: أنه لا فرق وأن هذين النوعين يجب تعريفهما  
لعموم قول النبي ﷺ: «عَرَّفَهَا سَنَةً».

مسألة: إذا التقط حيواناً يعرفه سنةً ونقول: أنت مخير في هذا الحيوان  
بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تبيعه وتحفظ ثمنه وتعرفه، وإذا جاء صاحبه تدفع له  
الثمن.

الأمر الثاني: أن تذبحه وتأكله وتعرفه، ثم إذا جاء صاحبه تدفع له  
القيمة.

الأمر الثالث: أن تنفق عليه بنية الرجوع على صاحبه والخيار هنا:  
خيار مصلحة، فمن تخير لغيره فإن خياره خيار مصلحة، ومن تخير  
لنفسه فإن خياره خيار تشبه أي يفعل ما يريد.

ومثله أيضاً: لو التقط فواكه أو خضروات أو أطعمة يسرع إليها  
الفساد نقول: أنت مخير بين أمور ثلاثة.

الأمر الأول: إما أن تؤكل ويحتفظ بالثمن وتعرف.

الأمر الثاني: أن تباع وتحفظ بالثمن.

الأمر الثالث: أن يحفظ ما يمكن حفظه والذي ما يمكن أن تبيع  
وتؤكل بالبيعة وتعرف.

ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، في أوقات الصلاة.

قوله: (ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس) التعريف يجب حولاً ومدة التعريف ومكان التعريف وزمان التعريف هذا ورد مطلقاً على لسان الشارع لم يحدده، والقاعدة: أن ما ورد مطلقاً على لسان الشارع يرجع فيه إلى العرف، وعُرف الناس كما ذكر بعض أهل العلم أنه في الأسبوع الأول كل يوم لأن الناس يهتمون له ويبحثون له في أول فقده، ثم تحف همتهم شيئاً فشيئاً وفي الشهر الأول يعرفه كل أسبوع، ثم بقية الشهور في كل شهر مرة.

أيضاً: المكان يعرف في الجوامع ولا يعرف في المساجد؛ لقول النبي ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقْلُ لَهَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» فيتحرى مجامع الناس والمكان الذي وجدت فيه هذه اللقطة وأبواب المساجد والحدائق والمنتزهات، واليوم وجدت وسائل الاتصالات فممكن أن الإنسان يُعرف عن طريق الصحف أو عن طريق كتابة لوحات فهذا يختلف قد تكون المناداة كالزمن السابق وقد لا تكون مناداة الآن فالتعريف يرجع إلى العرف والمقصود أنه يسلك أقرب الطرق إلى الوصول إلى صاحبها.

فمتى جاء طالبه فوصفه دُفِعَ إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، .....

**مسألة:** التعريف إذا احتاج إلى نفقة، هذا موضع خلاف، والصواب: على المالك؛ لأنه لمصلحة وحفظ ماله وهذا من حفظ المال.  
**قوله:** (فمتى جاء طالبه فوصفه دُفِعَ إليه بغير بينة) إذا جاء طالبها فوصفها تُدفع إليه بلا بينة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». ولم يشترط النبي ﷺ بينة وأيضاً: كون هذا الشخص يصفها هذه قرينة وبينه على أن اللقطة ملك له.

**مسألة:** إذا التقط اللقطة ولم يعرفها التعريف الصحيح.  
**مثاله:** إنسان وجد اللقطة ثم لم يعرفها أسبوعاً أو أسبوعين التعريف الشرعي الصحيح فإنه يكون مفراطاً ويأثم ويجب عليه أن يتوب وأن يتصدق بها ولا يملكها حتى ولو عرفها.

**قوله:** (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله) إذا عرفها التعريف الصحيح لمدة حول ولم يأت صاحبها فهي كسائر ماله، ومذهب الحنابلة: أنها تدخل ماله قهراً عليه؛ لقول النبي ﷺ: «وإلا فهي كسائر ماله».

**الرأي الثاني:** مذهب الشافعي رحمه الله: لا تدخل ماله قهراً عليه بل لا بد أن يتملكها بحيث يقول: تملك إذا تم الحول، وهذا الخلاف يترتب عليه مسائل:



ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، .....

**المسألة الأولى:** إذا تلفت اللقطة بعد مضي الحول وجاء مالکها: هل تكون من ضمان الملتقط أو من ضمان المالك؟.

على رأي الحنابلة أنها تكون من ضمان الملتقط، وعلى رأي الشافعي تكون من ضمان المالك إلا إن تعدى أو فرط.

**المسألة الثانية:** النماء بعد مضي الحول.

على رأي الحنابلة أنه يكون للملتقط لأنها دخلت في ملكه لأن هذه اللقطة قد تلد أو تبيض، وعلى رأي الشافعي يكون للمالك إلا إذا اختار تملكها فإنه يكون له.

**قوله:** (ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته) أي إذا تم الحول وعنده دراهم ولنفرض أنه التقط ألف ريال فلا يجوز أن يتصرف فيها قبل الحول ويجب أن يحفظها والذي يتصرف فيه كما تقدم الحيوان أو الطعام الذي يسرع إليه الفساد، فإذا وجد الدراهم أو الذهب أو الفضة التي التقطها ثم تم الحول يقول المؤلف: لا يجوز له أن يتصرف فيها حتى يعرف صفتها لأنه قد يأتي صاحبها ويصفها إليه فنقول: قبل أن يتصرف فيها لا بد أن يضبطها، لقول النبي ﷺ: «وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً».

فمتى جاء طالبه دفع إليه، .....

والوكاء هو: الحبل الذي يشد به العفاص، والعفاص هو: الوعاء الذي توضع فيه النفقة قد يكون من خرقة أو من جلد، فلا بد أن يعرف وكاءها وعفاصها.

قوله: (فمتى جاء طالبه دفع إليه) لو أن هذا الشخص عرفها التعريف الشرعي ومضى حول ثم أراد أن يأكلها نقول: له ذلك، لأنه على رأي الإمام أحمد تدخل ملكه قهراً عليه وعلى رأي الشافعي لا بد أن يملكها، فإذا أكلها ثم جاء صاحبها ووصفها بعد الحول، لكن بعد الحول: هذا موضع خلاف: جمهور العلماء قالوا: يجب عليه أن يدفعها إليه لأن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

الرأي الثاني: رأي ابن حزم: أنه بعد الحول لا يجب أن يدفعها إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَاسْتَنْفِقْهَا».

وقال عليه الصلاة والسلام: «فهي كسائر ماله». والصواب في ذلك: رأي الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

وأما قول النبي ﷺ: «فهي كسائر ماله» وأيضاً: قوله: «فَاسْتَنْفِقْهَا» فهذا يدل على أن الإنسان له أن يأكلها ومباح له ذلك لكن إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فادفعها إليه.

أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف، أو بيعه، ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»، وسأله عن الشاة فقال «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

قوله: (أو مثله إن كان قد هلك) نقول: يجب عليك أن تدفع هذه اللقطة إليها أو مثلها إن كانت هلكت ولنفرض أنه التقط شاة وأكلها، والشاة غير موجودة فيجب أن تدفع مثل الشاة، المثل في المثليات والقيمة في المتقومات ولنفرض أنه وجد ثوباً نفيساً عليه ولبسه ثم جاء صاحبه دفع إليه مثل الثوب.

قوله: (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة ...) هذا تقدم الكلام عليه.  
قوله: (وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها) إن هلكت اللقطة فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك قبل تمام حول التعريف ولنفرض أنه التقط ألف ريال وحفظ الألف ثم احترقت فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط؛ لأنها أمانة في يده.

الأمر الثاني: أن تتلف بعد تمام حول التعريف فنقول: على رأي الإمام أحمد رحمه الله أنه يضمن مطلقاً لأنها بمجرد تمام الحول دخلت في ملكه، وعلى رأي الشافعي رحمه الله إذا كان لم يملك لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط وإن كان تملكها يضمن.



## فصل [ في اللقيط ]

قوله: (فصل في اللقيط: اللقيط) فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط.  
وأما في الاصطلاح: طفل لا يعرف رقه ولا نسبه نبذ أو ضل  
الطريق.

نُبذ: يعني طُرح في مكان، أو ضل الطريق: هذا كله داخل في أحكام  
اللقيط.

قال: الطفل يراد به: ما دون التمييز سواء كان في المهّد أو أكبر  
المهم أنه ما يميز إذا كان يميز يعرف أباه وأمه هذا ليس لقيطاً لكن  
المقصود به هنا: أنه لا يميز.

والأصل في أحكام اللقيط: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالنَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا  
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولأن تركه مظنة هلاكه فإذا ترك  
هذا الطفل ولم يؤخذ فإن هذا مظنة هلاكه.

(1) المائة: ٢.

(2) المائة: ٣٢.

واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، .....

**وحكم اللقيط:** فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإنما كان فرضاً لما ذكرنا من الدليل وأن تركه مظنة الهلاك وإحياء النفس المعصومة واجب، وإنما كان على الكفاية لأن المطلوب هو مظنة تحصيل هذا العمل وهو المحافظة على حياة هذا الطفل فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

**قوله:** (واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته) نقول: الأصل في اللقيط أنه حر وهذا بالإجماع، ودليل ذلك: قول عمر رضي الله عنه لمن التقط لقيطاً: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَأُوهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»؛ ولأن الأصل في الآدميين الحرية فإن الرق عارض ولهذا يقول العلماء في تعريف الرق: بأنه عجز حكمي يلحق الإنسان سببه الكفر بالله عز وجل.

**قوله:** (وإسلامه) نقول: الأصل في اللقيط أنه مسلم ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ». في الصحيح.

واللقيط من حيث الدين ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يوجد في بلاد الإسلام فيحكم بإسلامه لقول النبي

ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ولأن أبويه مسلمان فيلحق بهما.

وما وجد عنده من المال فهو له، .....

**القسم الثاني:** أن يوجد في بلاد الكفر فنقول: بأنه لا يخلو من أمرين:  
**الأمر الأول:** ألا يكون في هذه الدار والبلاد مسلم وإنما أهلها كفار  
 فيحكم بإسلامه؛ لأن الظاهر أن أبويه كافران وهو تابع لأبويه فنحكم  
 بكفره.

**الأمر الثاني:** أن تكون هذه البلاد (بلاد الكفر) فيها أحد من  
 المسلمين: فهل نحكم بإسلامه؟ هذه موضع خلاف:

**الرأي الأول:** كثير من العلماء على أنه يحكم بإسلامه حتى ولو  
 كان فيها نزر قليل من المسلمين وردوا لتجارة ونحو ذلك؛ لقول النبي  
 ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

**الرأي الثاني:** أنه لا يحكم بإسلامه؛ لأن الظاهر الكفر ما دام أن  
 الدار دار كفر.

**قوله:** (وما وجد عنده من المال فهو له) المال الذي يكون موجوداً  
 عنده ذكر العلماء له صوراً:

**الصورة الأولى:** ما يوجد معه من الثياب والفرش فهذا له.

**الصورة الثانية:** ما يوجد معه من النقود التي تكون مربوطة معه

فهذا له.

وولايته للمتقطه إذا كان مسلماً .....

**الصورة الثالثة:** ما يوجد مدفوناً تحته إذا كان الدفن طرياً يعني قريباً. فهذا له.

**الصورة الرابعة:** ما يوجد مربوطاً معه كما لو كان هذا اللقيط رُبط معه شيء من الطعام أو النقود أو الآلات ونحو ذلك، فهذا يكون له فالخلاصة: أن ما يوجد مع اللقيط من المال أو حوله إذا دلت القرائن أنه تابع له فنقول: بأنه له.

**قوله: (وولايته للمتقطه)** وولايته حضانته والقيام بتربيته وتعليمه والإنفاق عليه من ماله والحفاظة عليه من أسباب الهلاك كإطعامه وتنظيفه ودهنه وكحله نقول: هذا يكون لواجده والدليل على ذلك: قول عمر رضي الله عنه: «**أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَأُوهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**» لكن اشترط المؤلف للمتقط شروط:

**قوله: (إذا كان مسلماً عدلاً)** هذا الشرط الأول: أن يكون مسلماً وعلى هذا الكافر لا يتولى الحضانة؛ لأن الكافر ربما يجره إلى دينه وفي الحديث: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ**». ولا شك أن الحاضن من أعظم الملاصقين والقريبين من المحضون وهذا سيأتينا إن شاء الله في باب الحضانة أنه يشترط في الحضانة أن يكون الحاضن مسلماً.



عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، .....

قوله: (عدلاً) هذا الشرط الثاني: أن يكون عدلاً وعلى هذا إذا كان عنده فسق فإنه لا يتولى حضانته؛ لأن الفاسق يدعو المحضون إلى مجاراته ومماثلته في معصيته وعلى هذا إذا كان يشرب الدخان أو يستمع الغناء أو يخلق لحيته ونحو ذلك ليس له حق في الحضانة والأقرب في هذا أن يقال: بدل العدالة الأمانة لقول الله تعالى: ﴿إِن خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾<sup>(١)</sup>، قد يكون فاسقاً لكنه أمين عليه يوجهه ويرشده ويعلمه... وقد يكون عدلاً لكنه لا يحسن التربية ويفرط فيه.

الشرط الثالث: القوة لقول الله تعالى: ﴿إِن خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، فلا بد من القوة والقدرة على حضانته، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً عنده قوة على صيانته وحمايته، وإذا لم يكن عنده قوة وقدرة على حمايته وتربيته وتعليمه، فإنه ليس له حق في الحضانة.

قوله: (ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) هذا تحته

مراتب:

المرتبة الأولى: إن كان هذا الطفل معه مال فالأصل أن ينفق عليه من ماله، والأصل أن الإنسان ينفق عليه من ماله في الحياة وفي الممات.

(1) القصص: ٢٦.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»، فدل ذلك على أن النفقة تكون من مال الشخص.

المرتبة الثانية: ألا يكون له مال فترجع إلى بيت مال المسلمين لأن بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين من تعبيد الطرق، وبناء المساجد، وإنشاء المساجد ورزق الأئمة والمؤذنين والنفقة على اللقط وغير ذلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>.

المرتبة الثالثة: إذا لم تتمكن أن تأخذ من بيت المال يجب على من علم حاله من المسلمين أن ينفق عليه ويكون هذا من فروض الكفايات والدليل على أنه فرض: أن فيه استنقاذ نفس معصومة والمحافظة على حياة النفس المعصومة هذا واجب، والدليل على أنه على الكفاية: أن هذا الفرض يتعلق بالعمل ولا يتعلق بالعامل وهذا هو الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، أن فرض العين يتعلق بالعامل وفرض الكفاية يتعلق بالعمل أي المطلوب تحصيل هذا العمل.

(1) الأنفال: ٤١.

وما خلفه فهو فيء .....

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن من فروض الكفايات إطعام الجائع وكسوة العاري فمن علم حاله من المسلمين فإنه يجب عليه أن ينفق عليه.

قوله: (وما خلفه فهو فيء) إذا مات وعنده مال هذا اللقيط لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون له ورثة لورثته من الفروض والعصبات والملتقط لا شيء له.

الأمر الثاني: أن لا يكون له ورثة.

يقول المؤلف: ماله يكون لبيت المال ويصرف في مصالح المسلمين، وهذا هو المشهور من المذهب.

الرأي الثالث: أن الملتقط يرثه وهذا ذهب إليه إسحاق بن رهوية ويميل إليه ابن القيم وأن ماله يكون لملتقطه ولكلٍ منهم دليل: الذين قالوا: بأن ماله يكون لبيت المال.

استدلوا بقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فالشارع لم يثبت الولاء إلا في العتق فدل ذلك على أن الالتقاط ليس ولاءً ولأن الميراث خلافه عن الميت، والذين قالوا: بأن ملتقطه يرثه استدلوا بحديث واثلة بن الأصقع أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ» وهذا الحديث ضعيف.

ومن ادعى نسبه ألحق به، .....

ومن الأدلة التي استدلت بها ابن القيم رحمه الله قال: إذا كان الشارع أثبت التوارث في الولاء «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فالتوارث في الالتقاط أولى لأن المعتق يرث المعتق بسبب نعمة الحرية، ولأن يرثه بنعمة الحياة والوجود من باب أولى لأن الملتقط كان سبباً في استبقاء حياته؛ ولأن المال إذا ذهب إلى بيت المال يكون لعموم المسلمين، وهذا الملتقط من المسلمين فكونه يخص به من باب أولى.

**قوله: (ومن ادعى نسبه ألحق به)** هنا أشار المؤلف رحمه الله إلى إثبات النسب وجهات النسب يبحثها العلماء في باب اللقيط، وفي باب العدد، وجهات إثبات النسب أربع جهات:

**الجهة الأولى:** جهة الفراش والمرأة تكون فراشاً على الصحيح بالوطء سواء كانت زوجةً أو أمةً، فإذا وطء هذه المرأة التي هي زوجته أصبحت فراشاً وما أنجبت من الأولاد يكونون له، وإذا وطء هذه الأمة التي اشتراها تكون فراشاً وما أنجبت من الأولاد فإنهم يكونون له ويدل لذلك، قول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فالزاني له الحجر أي ترد دعواه ويلقم في فمه حجراً فلو أن هذه المرأة زنت ولها زوج يطأ: الولد للفراش ما دام أن الزوج يطأ والزاني له الحجر.

الجهة الثانية: جهة القافة: والقافة قوم يعرفون النسب عن طريق الشبه فينظر لهذا ولهذا فيقول: بأن هذا لهذا أعطاهم الله هذه الفراسة، ومن ذلك: حديث عائشة في قصة مجزز المدلجي أنه دخل وإذا زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رأسيهما بقطيفة فنظر إلى أقدامهما فقالا: إن هذه الأقدام بعضها من بعض مع أن اللون يختلف أسامة أسمر وزيد أبيض.

الجهة الثالثة: جهة البينة: فإذا شهدت البينة أن هذا الولد وُلد على فراش هذا الرجل فإنه يلحق به.

الجهة الرابعة: جهة الاستلحاق: إذا ادعاه واستلحقه قال: هذا الولد لي فإنه يلحق به، والعلماء يوسعون في جهة الاستلحاق حفظاً لنسب المستلحق، وهذه الجهة بينها المؤلف فقال: (ومن ادعى نسبه ألحق به).

إذا استلحق هذا الطفل مستلحق فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مسلماً.

الأمر الثاني: أن يكون كافراً.

فإن كان مسلماً يلحق بشرطين:

الشرط الأول: أن ينفرد بدعواه أي لا تعارضه دعوى أخرى.

الشرط الثاني: أن يمكن كونه منه.

فإن ادعاه أكثر من واحد، نقول: إن كان هناك بينة نرجع للبينة، وإلا عرض على القافة، وهذا رأي جمهور أهل العلم ودليلهم على ذلك: حديث مجزز المدلجي.

**الرأي الثاني:** رأي أبي حنيفة: أن القافة غير معتبرة في إثبات النسب واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء للبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ: (هل لك من إبل) فقال: نعم. قال: (ما ألوانهم) قال: حمر قال: هل فيها من أورك قال: نعم فقال: (أنتي ذلك)؟ فقال: لعله نزعة عرق قد يكون من آباءه من سلالته من هو أورك فقال: (ابنك هذا لعله نزعة عرق). قد يكون من سلالتكم من فيه سمرة فقالوا: بأن النبي ﷺ لم يأمر بقافة وينظر هذا الطفل هل هو من هذا الأعرابي أو لا.

**والجواب:** أن النبي ﷺ هنا لم ينظر إلى القافة؛ لأن عندنا جهة أقوى وهي جهة الفراش، إن ألحقته القافة بأكثر من واحد. الحنابلة يقولون: يلحق بهما جميعاً.

**الرأي الثاني:** أنه يبطل قوله ويترك حتى يبلغ، ثم ينتسب إلى من يميل طبعه. **الرأي الثالث:** أن قولهما باطل وأنه لا يمكن أن يلحق بهما جميعاً وهذا هو الصواب.

ويؤيده الآن الطب الحديث فالأطباء يقولون: أول نطفة تخرج من الرجل وتلقح ببويضة المرأة هي التي يكون منها الطفل ويكتسب بها جميع الصفات الخلقية والخلقية والموروثات وغير ذلك. وأما ما كان بعد ذلك من النطف فهذه كلها هدر، وفي وقتنا الحاضر بسبب تلقي الطب ينظر إلى التحاليل ونحو ذلك وما يتعلق بالجينات فيمكن عن طريق الطب معرفة لمن هذا الولد.

**الشرط الثاني:** أن يمكن كونه منه فإذا لم يمكن كونه منه ودعواه باطلة.

**مثاله:** هذا الطفل له عشر سنوات والذي ادعاه له خمس عشر سنة هذه دعوى باطلة؛ لأنه ما يمكن أن يولد لشخص وله خمس عشرة سنة.

**الأمر الثاني:** أن يدعيه كافر: فإن كان في بلاد الإسلام فإنه يلحق بالكافر نسباً لا ديناً، وإنما نلحقه به نسباً احتياطاً لنسبه ولا نلحقه به ديناً؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، ولأن الدار دار إسلام، وإن كانت دار كفر وليس فيها أحد من المسلمين فهذا يلحق به نسباً وديناً، وإن كان فيها أحد من المسلمين فهذا يلحق به نسباً.

وأما إلحاقه في الدين فهذا موضع خلاف.

إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً، ولم يسلم إليه.

قوله: (إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً) لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر إلا أنه إن كان كافراً، ألحق به نسباً لا ديناً.

قوله: (ولم يسلم إليه)؛ لأنه كما سبق: أنه يشترط في الحضانة الإسلام.

وإلى هنا انتهى الشرح، وبالله التوفيق، ومنه العون والتسديد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.....
٥	باب أحكام الدّین.....
٢٤	باب الحوالة والضمان.....
٣٩	باب الرهن.....
٥٢	باب الصلح.....
٥٩	باب الوكالة.....
٧١	باب الشركة.....
٩٠	باب المساقاة والمزارعة.....
٩٨	باب إحياء الموات.....
١٠٥	باب الجعالة.....
١١٣	باب اللقطة.....
١٢٧	فصل في اللقيط.....
١٣٩	فهرس الموضوعات.....